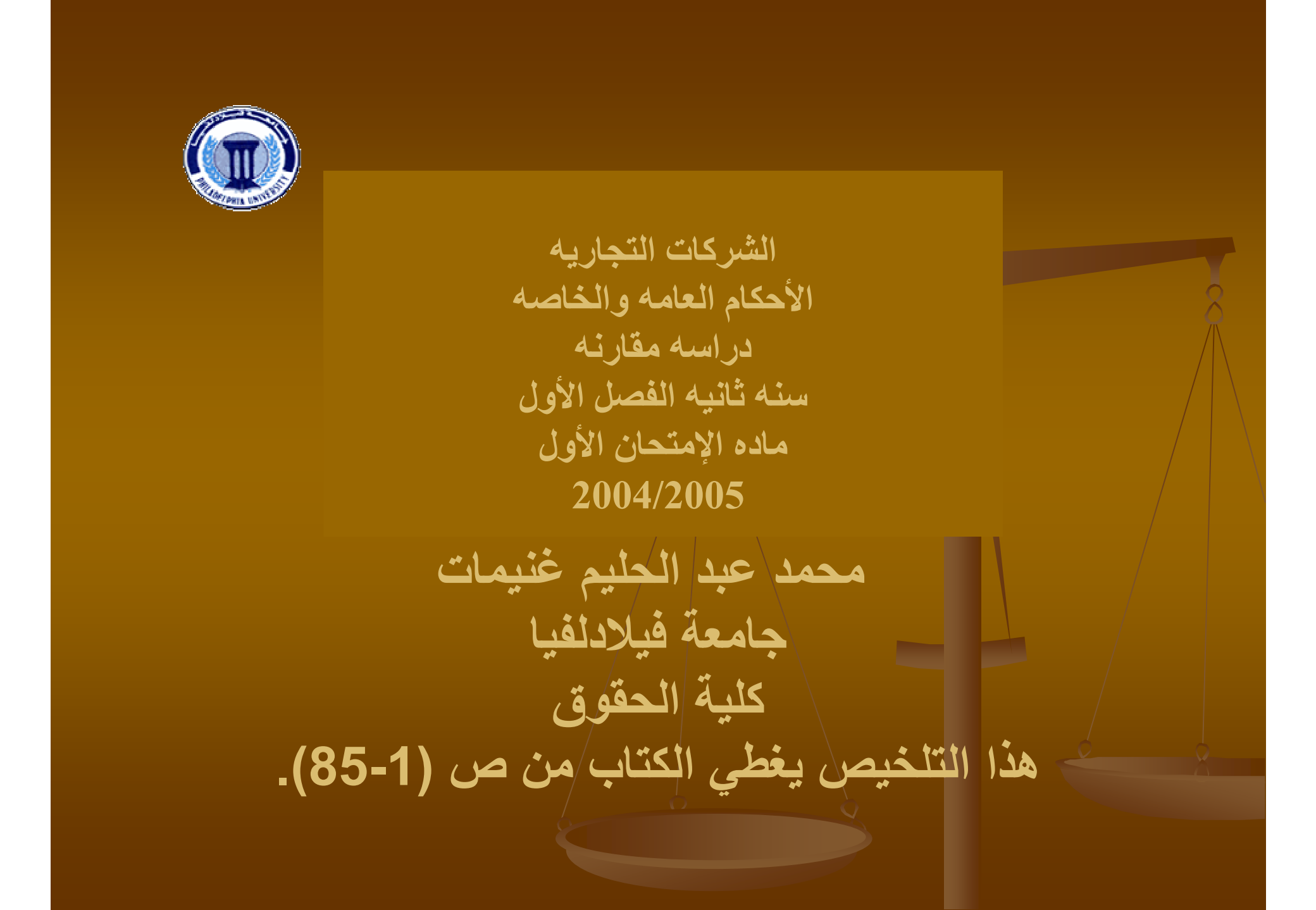

الشركات التجاريه
الأحكام العامه والخاصه
دراسه مقارنه
سنه ثانيه الفصل الأول
ماده الإمتحان الأول
2004/2005

محمد عبد الحليم غنيمات
جامعة فيلادلفيا
كلية الحقوق

هذا التلخيص يغطي الكتاب من ص (1-85).

الشركه : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لإستثمار ذلك المشروع وأقسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خساره.

* الشركه عقد ولابد من انعقاده وصحته توافر الأركان العامه للإنعقاد والصحه .

* الشروط العامه للعقد :

1- الرضا الخالي من عيون الإداره (الأكرم ، التقدير مع الغين ، العلط) .

2- أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنه عشره "علل"

لأن الأتفاق في عقد الشركه يعتبر من التصرفات الدائره بين النفع والضرر .

.القاصر عند إبرامه لعقد شركة يعتبر موقوفاً على إجازه الولي أو إجازه القاصر بعد بلوغه سن الرشد (م 3/118 ق.م.أ) .

الصغير المأمون له بالتجاره هل يكون طرفاً في عقد الشركه ؟

هنالك خلاف :

الرأي الأول : يتعاقد الصغير المأذون بمزاولة التجاره مطلقاً بأي نوع من أنواع الشركات .

الرأي الأخر : أن الأذن بعطي له تجربه له ، ولا يشارك بشركة التضامن لحمايته من المرجوع عليه بديون الشركه التي قد تستغرق أمواله .

إذا كانت الشركه أموال " المساهمه ، ذ.م.م" أو يكون القاصر شريك يوصي في (ش.ت.ب) هنا يجوز

أن يكون طرفاً في العقد بقدر مساهمته برأس المال .

3- لا تمنع الشحص المعنوي من أن يكون طرفاً في عقد تأسيس شركة الإ إذا نص القانون على خلاف ذلك .
" تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعين لا يقل عن أثنين ولايزيد عن عشرين ، الإ اذا رأت الزياده على ذلك نتيجة للإرث .
4- المحل في عقد الشركه يمل الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركه .
الحصه : هي مقدار من المال يقدمه الشريك ، وهذا المال أما نقود أو عين أو منفعه .

* إذا كانت الحصه عيناً أز منفعه أوز عمل فلا بدأت تقوم بالنقد .

ومحل العقد يشمل أيضاً الهدف أو العرض من تأسيس الشركه .

* هدف الشركه : هو النشاط الذي سوف تمارسه .

* يجب أن يكون محل الشركه ممكناً أو مشروعاً فمن لم يكن محل الشركه أو سببها مشروعاً أو ممكناً كان العقد باطلاً . (شركة لعب القمار ، تجارة الرقيق ..)

← سبب العقد : هو الغرض المباشر المقصود من العقد .

* الشروط الموضوعيه الخاصه بعقد الشركه :

تعدد الشركاء :

أساس وجود الشركه هو عقدنا الذي يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر (582 ق.م.أ)

لذا وجب تعدد الشركاء .

← في شركة التوصيه بالأسهم : يجب أن لايقل عددالشركاء عن خمسة" أثنان متضامنون، 3 مساهمون "

← في شركة التضامن من (2-20) وباقي الشركات لم يضع المشرع لها حداً أعلى للشركاء .

← يوجد إستثناء (م 3ج/ب ق.ش.أ) أجاز تسجيل شركة ذ.م./ تتألف من شخص واحد ، شركة الشخص الواحد وذلك بموافقة وزير الصناعه والتجاره وبناءاً عن تنقيب مبرر من مراقب الشركات .

مساهمة كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركه .

- كل شريك يساهم بتكوين رأس مال الشركه بتقديم حصة قد تكون " نقود ، عين ، منفعه ، عمل "
- إذا لم يقدم الشريك حصة ، فأنه لا يعتبر شريكاً .
- إذا لم تكن الحصه من النقود فلا بد تقدير قيمتها بالنقود .
- إذا لم تكن الحصه من النقود فلا بد تقدير قيمتها بالنقود .
- يجوز أن تكون حصص الشركاء متفاوته أو متساويه .

الحصه النقديه : وهي مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمه منه في تكوين رأس مال الشركه.
" في تكوين ريد أن تكون النقود بالدينار الأردني"
الحصه العينيه : وهي مال أخر غير النقود ، كالأموال المنقوله والأموال غير المنقوله .
المنقولات : الآلات ، الأدوات ، السيارات ، المكائن ، المواد الأوليه ، البضائع " المنقولات الماديه "
المنقولات غير الماديه : براءة الأختراع ، العلامه التجرايه ، الرسوم ، المناذج ، حق التأليف.
الغير منقولات : العقارات ، الأراضي ، الأبنيه ،المسقفات .
ج_ الحصه الصناعيه أو الحصه بالعمل
هنا لا يقدم الشريك حصه نقديه أو عينيه وأنما يتعهد بالقيام بعمل معين للشركه ،تكون الحصه بالعمل للإستفاده من خبرة الشريك أو كفاءته الفنيه أو العلميه أو الأداريه.
لايجوز أن تكون حصة مقابل الإستفاده من تأثيره السياسي أو نفوذه لدى السلطه لأن مثل هذا العمل يعتبر مخالفاً للنظام والآداب .

4- أقسام الربح والخساره :

الهدف من تكوين وتأسيس الشركه هو تحقيق الربح وتوزيعه بين الشركاء ، ولكن قد لا يتحقق الربح لذا على الشركاء تحمل الخسائر .

لم يحدد قاون الشركات كيفية أقسام الأرباح ، لذا يرجه في ذلك للقواعد العلمه ، ونحن هنا أمام طريقتين لأقسام الربح :

أ- أقسام الربح والخساره عن طرق عقد الشركه الذي بحدد ذلك من طريق نصوصه .

ب- عندما لا ينص عقد الشركه على كيفية توزيع الأرباح والخسائر ، هنا لا يجد في العقد تحديداً لنصيب كل شريك في أقسام الأرباح ونصيبه في تحمل الخسائر ، وهنا توزع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل شريك في رأس المال .

5- نية المشاركه :

← وهي رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركه ،والحصول على الربح :

← الشركاء تجمعهم إراده تنفيذ فكرة واحده ، تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركه ، وتقديم حصصمه في رأس مالها.

← يعمل الشركاء على إدارة الشركه ومراقبة أعمالها ، والإشتراك في الربح وتحمل الخساره .

4) الشخصيه المعنويه للشركه : " الإعتباريه ، الحكميه "

* تطلق على مجموعه من الأشخاص أو من الأموال يجمعهم تحقيق هدف معين هذه المحموعه تعتبر شخصاً واحداً لها كيان مستقل عن الأشخاص أو الأموال المكونين لها .

← هذه الشخصيه أوجدتها ضرورات الحياه الإجتماعيه والإقتصاديه وهي شخصيه قانونيه الى جانب الشسخصيه الطبيعيه " الإنسان".

← الشخص بنظر القانون ليس الأنسان الآدمي وأنما من كان صالحاً لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات.

* لابد من توافر عنصرين لتكوين الشخصيه المعنويه :

1- وجود جماعه من الأشخاص أو الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد .

2- وهو العنصر الشكلي حيث لا تثبت الشخصيه للمجموعه إلا بغعتراف الدوله لها ضمنياً أو صراحه وافعتراف قد يكون عاماً أو خاصاً .

بدء الشخصيه المعنويه للشركات

(م 584 – ق.م.أ)

1- تعتبر الشركه شخصاً حكيماً بمجرد تكوينها .

2- ولايجتمع بهذه الشخصيه على الغير إلا بعد غستفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقدرها القانون .

3- ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصيه رغم عدم غستيفاء الإجراءات المشار اليها .

← لا تكتسب الشركات الشخصيه المعنويه الإ بعد الإنتهاء من إجراءات ـاسيها وتسجيلها في سجل الشركات الموجود بوزارة الصناعه والتجاره .

" بحسب ق.ش.أ "

← تختلف إدراءات تأسيس الشركات بإختلاف أنواعها .

← جميع الشركات تتمتع بالشخصيه المعنويه عدا شركة المحامه وهي أيضاً لا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص .

4- النتائج التى ترتب على إكتساب الشركه الشخصيه المعنويه : -

* للشركه ذمه ماليه :

الشركه شخصيه قانونيه مستقله عن شخصية الأشخاص المكوينن لها .

← الشركه لها حقوق وإلتزامات خاصه بها ذمه ماليه مستقله عن ذمم الشركاء ويترتب على

← ذلك .

أ- ذمة الشركه تعتبر الصناعه لدائي الشركه ، وذمة الشريك تكون الضمانه العامه لدائينه .

ليس لدائي الشركه التنفيذ على أموال الشريكه ، وليس لدائي الشريك للتنفيذ على أموال الشركه "

الأستثناء عن القاعده العامه هي شركة التضامن "

ب- لا يجوز لدائي الشريك الحجز على حصة الشريك في رأس مال الركه علل ؟

لأن هذه الحصه خرجت من ملكيته وأصبحت ملكاً للشريك أي دخلت في ذمتها الماليه .

* يجوز لدائي الشريك الحجز فقط على نصيب الشريك في الرباح التي توزعها الشركه .

* يجوز الحجز على السهم بإعتباره مملوكاً للمساهم في شركات المساهمه .

* يجوز الحجز على نصيب الشريك من موجودات الشركه عند تصفيتها .

ج) ل تقع المقاصه بين ديون الشركه وديون الشريك ، لأن هنالك دذمتان مستقلتان هما ذمة الشريك وذمة الشركه .

ملاحظه : المقاصه لا تقع الإ إذا أتحدت صفتا الدائن والمدين في ذمة ماليه واحده .

د) إذا أفلست الشركه فلا يؤدي ذلك الى أفلاس الشركاء وكذلك إفلاس الشريك لايؤدي الى افلاس الشركه.

الأستثناء شركة التضامن : إفلاسها يؤدي الى غفلاس جميع الشركاء التضامن بسبب مسؤوليتهم التضماينيه عن سداد ديون الشركه .

•تفليسة الشركه تقتصر على تسديد ديون دائني الشركه المفلسه .

* تفليسة الشريك يتزاحم عليها دائي الشريك ودائي الشركه معاً .

<u>للشركه عنوان تجاري أو أسم تجاري حسب الأحوال :-</u>

← نتيجة لإكتساب الشركه الشخصيه المعنويه لذا يجب أن يكون للشركه التجاريه عنوان تجاري أو اسم تجاري .

← تكوين العنوان التجاري يختلف من شركه لأخرى .

(يكون عنوان الشركات التجاريه وفق لحكام القانوينه الخاصه بكل نوع منها)

م.5 (ق. ت.أ)

← شركات الأموال " الشركه المساهمه ، الشركه ذات المسؤوله المحددوه "

لم ينص قاون الشركاء بخصوصها على عبارة عنوان تجاري ونص على إتحاذ أسم للشركه ، سبب ذلك أن العنوان له صله وثيقه بشخصيية الشريك وهذه الشخصيه لها أهميتها في شركات الأشخاص " التضامن والتوصيه البسيطه"

* في شركات الأموال تعطي الأهميه للإعتبار المالي وما يميزها هي قدرتها الماليه والغايه التي أنشات من أجلها .

* الشركاء في شركات الأموال تحدد مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم براس المالي.

* القوانين توجب بالنسبه لبعض شركات الأموال ذكر مقدار راس مال الشركه ، ضمن أسم الشركه مثال " الشركه ذات المسؤوليه المحدوده" .

6- أهلية الشركه :

- الشركه عند أكتسابها الشخصيه المعنويه تتمتع بأهليه التصرف بحدود معينه لازمه لتحقيق أغراضها التي أنشات من أجلها .
- عقد الشركه هو الذي يحدد نشاطها وتصرفاتها القانونيه المسموح بها.
" وقد نيص القانون على قيام الشركه ببعض الوجبات الآزمه لممارسة اعمالها .
- للشركه عدة حقوق : حق التملك ، حق التقاضي .
" مدعية أو مدعى عليها "
- تزاول الشركه نشاطها فتصبح دائنه مدينه.
- تترتب على الشركه المسؤوليه المدينه الناتجه عن العقد أو عن تقصير أحد موظفيها أو القائمين على إدارتها " بشرط قيامهم بالتقصير عن أعمال تتعلق بالشركه " وتسأل الشركه عن الأضرار التي تسببها منتجاتها أو أدواتها للغير.
- تعاقب الشركه كشخص معنوي جنائياً عن طريق فرض الغرامه أو المصادره .
مثال " جرائم التهرب من الضرائب أو التهريب "
- قد تصل الأمر بعض الحالات لحل الشخص المعنوي وتصفيته أو قفه عن العمل .
- لاتستطيع الشركه كشخص معنوي ممارسة نشاطها وإجراء تصرفاتها القانونيه لوحدها كالشخص الطبيعي ، لذا يقوم بذلك أشخاص طبيعيون " المديرون" حيث يمثلونها ويعملون لحسابها وأسمها ويوقعون عنها .

* بين قانون الشركات كيفية تعيين المديرين لمختلف الشركات ويبن آثار تصرفاتهم .
* كيفية تعيين المديرين لمختلف الشركات .
* يبن مسؤولية المديرين عن الأضرار التي يلحقونها بالشركه عمداً أو بسبب أهمالهم او تقصيرهم.

7- موطن الشركه :

* لكل شخص معنوي موطن مستقل عن موطن الأشخاص أو الأموال المكونين له .
* القانون المدني الأردني قال : أن للشخص الحكمي " المعنوي " موطن مستقل ، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته .
* الشركات التي تكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط بالأردن ويعتبر مركز إدارتها بالنسبه للقانون الداخلي " مكان إدارتها المحليه" .

سؤال : هل مركز غدارة الشركه هو مركز الإستغلال الفعلي للشركه؟؟

لا، لأن مركز إدارة الشركه هو المكان الذي توجد فيه الأجهزه الإداريه للشركه وهي تدير الشركه وتصرف شؤونها القثانونيه وتصدر الأوامر النتعلقه بنشاطها . بينما

* مركز الأستغلال الفعلي هو المكان الذي توجد فيه مصانع الشركه ومنشأتها الخاصه بالإنتاج والتخزين والنقل ... الخ .
* العبره في تحديد موطن الشركه هو المكان الذي يوجد فيه مركزها الإداري .

سؤال : لم تحديد موطن الشركه له أهمية خاصه ؟؟؟

لأنه مهم بتحديد جنسية الشركة .
ومهم بتحديد المحكمه المختصه ي النظر بالدعاوي التي تقام على الشركه .

ويتم التحديد كالتالي :

← في الدعاوي المتعلقه بالشركات يكون الأختصاص للمحكمه التي تقع في وأثرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشرطه أو منها أو على أحد الشركاء أو من شريك عل آخر .

← يجوز رفع الدعوى الى المحكمه التي يقع في دائرتها فرع الشركه في المسائل المتعلقه بهذا الفرع .

الدعاوي التي تقيمها الشركه على أحد الشركاء أو تكون من شريك على شريك آخر .

وتتعلق بالشركه ← تكون من إختصاص المحكمه التي يوجد في دائرتها مركز الشركه .

← هذا خروج عن قاعدة عامه هي →

التي تجعل من المحكمه التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه هي المختصه .

← السبب في عدم الأخر لهذه القاعده في الدعاوي المتعلقه بالشركه، سواء من حيث تأسيسها أو ممارسة أعمالها والتي ترفعها الشركه أو الدعاوي التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض .

← السبب أن هذه الدعاوي تتطلب المحكمه لمستندات أو وثائق توجد عادة في مركز إدارة الشركه أو لأنه لربما يصار للإستفاده شهور من العاملين في مركز إدارة الشركه لمعرفة معلومات تتعلق بالدعوى المرفوعه وهذا يسهل مهمة القضاء .

(5) جنسية الشركه :

بعض الفقهاء رأي عدم ثبوت الجنسيه للشخص المعنوي .

⟵ السبب أن الجنسيه رابطه سياسيه بين الشخص والدوله وتستند هذه الرابطه علىالعرقه العاطفيه والنفسيه وهذه العلاقات لاتوجد لدى الشخص الحكمي .

* أستناداً لعدة نصوص فإن القانون الأردني :-

- يذهب الىأن الشركه المؤسسه في الأردن وفيه مركز إدارتها الرئسيه تكتسب الجنسيه الأردنيه ، بغض النظر عن جنسية الشركاء فيها ، وعن جنسية رأس مالها .

⟵ لتطبيق القاعده ، لابد من توافر شرطين :-

أن يتم تأسيس وتسجيل الشركه طبقاً (ق.ش.أ.)

لابد أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في المملكه الأردنيه .

* هذا هو المعيار السائد في التشريعات الحديثه .

⟵ الأخذ بالمعيار السابق بالرغم من سهولة الإ أنه قد سبب بعض الأضرار للدوله أثناء الحروب ، لذا لجأت بعض الدول لإيجاد معياراً ىخر لجانب هذا المعيار وهومعيار الرقابه.

⟵ لهذا ذهبت بعض الدول لحماية مصالحها الوطنيه أثناء والظروف الإستثنائيه الة عدم منح الشركات التي يسيطير عليها أجانب الحقوق والمزايا التي تعطي للشركات الوطنيه ، على رغم من تمتعها بجنسيه تلك الدوله .

⟵ قد تشترط بعض التشريعات أن يكون في مجلس إدارة بعض الشركات نسبه معينه من مواطنيها ، كي لايهمن على إدارة الشركه أشخاص أجانب .

* الحكمه:

جعل الهيمنه في إدارة الشركات بأيدي مواطني الدوله ، لأن لهذه الشركات قوه ماليه وإقتصاديه قد تؤثر تأثيراً مباشراً في الإقتصاد الوطني .

* على الصعيد الأردني :

لايوجد نص في قانون الشركات يوجب وجود عدد معين أو نسبه من الأردنيين كشركاء في الشركات التجاريه أو في مجالس إدارتها.

← وجد في بعض القوانين الأردنيه رغبة للمشرع في تحديد مساهمه الأجنبي في الشركه .

* الأمثله :

* ما جاء في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.

← أن الوكيل أو الوسيط التجاري إذا كان شركة عاديه " شركة أشخاص " يجب أن تكون أردنيه وأن يكون أكثريه رأسمالها للأردنيين .

← إذا كان الوكيل أو الوسيط التجاري شركه مساهمة " شركة اشخاص" يجب أن تكون أردنيه، وأن يكون أكثريه أعضاء مجلس إدارتها أو هيئه مديريها من الأردنين .

* أنواع الشركات

تقسم الشركات بشكل عام إلى:

- شركات مدنيه
- شركات تجاريه .

التجار هم :

أ) الأشخاص الذين تكون مهمنتهم القيام بأعمال تجاريه .

ب) الشركات التي يكون موضوعها تجارياً .

← تعتبر الشركه تجاريه إذا كان موضوعها تجارياً وموضوع الشركه " غاياتها" هو النشاط الذي ستمارسه الشركه " الهدف من تأسيسها"

← هدف الشركه التجاريه هو الربح ، وربما الأعمال التجاريه تضفي عليها صفة التأجر.

← إذا كانت الأعمال التي ستمارسها الشركه تعتبر بنظر القانون مدنيه فلا تعتبر الشركه تجاريه " مثال شركة لزراعة البقول وبيع المحصول"

* (ق.ت.أ) الزم الشركات التي يكون موضوعها مدنياً وتتخ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون التجاره (م6) وهي :

- شركة التضامن ، التوصيه البسيطه ، ذات المسؤوليه المحددوه ، التوصيه بالأسهم ، المساهمه العامه بان تسجل في السجل التجاري ، وأن تمسك الدفاتر التجاريه بالكيفيه التي نظمها القانون .

- لا يعني ذلك أن هذه الشركات تكتسب صفة التأجرأ وتخضع لنظام افقلاس الذي يطبق على التجار .
- إجراءات وتمتطلبات تأسيسها وتسجيلها يكون وفق (ق.ش.أ) ، وتعتبر مدينه وتسجل في سجل الشركات المدنيه .
- يوجد نوع من الشكرات سماها (ق.ش.أ) ، وتعتبر مدينه وتسجل في سجل الشركات المدينه .
- لا يعني ذلك أن هذه الشركات تكتسب صفة التأجرأ وتخضع لنظام افقلاس الذي يطبق على التجار .
- إجراءات وتمتطلبات تأسيسها وتسجيلها يكون وفق (ق.ش.أ) ، وتعتبر مدينه وتسجل في سجل الشركات المدنيه .
- يوجد نوع من الشركات سماها (ق.ش.أ) بالشركات التي لا تهدف لتحقيق الربح وتسجل في سجل خاص لدى مراقب الشركات التي لاتهدف لتحقيق الربح.

* تقسيم آخر للشركات :

- شركات بالحصص .
- شركات بالأسهم .

- يستند لكيفية رأس مال للشركه .
- الشركات بالحصص " رأس مالها يتكون من حصص ، وهي أجزاء متساويه من رأس المال ويمكن التناول عنها للغير أو للشريك ، وتمثل الحصه جزء شائعا في راس مال الشركه .

* أمثله :

- شركة التضامن / التوصيه البسيطه ، ذات المسؤوليه المحدوده ، المحاصه .

⟵ الشركات بالأسهم : الأسهم تمثل أجزاء متساويه من رأس المال ، لها قيمه إسميه وقابله للتداول وتعتبر الأسهم من الأوراق الماليه، التي يمكن التصرف بها بنقل ملكيتها أو رهنها كما يمكن الحجز عليها وبيعها .

* أمثله :

شركة المساهمه/ التوصيه بالأسهم .

* تقسيم ثالث للشركات :

شركات تتمتع بالشخصيه المعنويه ليس لها شخصيه معنويه:

⟵ (ق.ش.أ) : تعتبر الشركه شخصاً حكيماً بمجرد تكوينها ، يعني ذلك أن الشركات المدينه والشركات التجاريه بعد تكوينها على الوجه الصحيح تكتسب الشخصيه المعنويه.

⟵ الشركات التي لاتمتع بالشخصيه المعنويه فهي تقتصر على شركات المحاصه ، وهي لاتخضع لأحكان وإجراءات التسجيل والترخيص.

* تقسيم رابع للشركات :

شركات أشخاص وشركات أموال .

⟵ (يتخذ الأعتبار السائد في الشركه اساساً لهذا التقسيم

- إعتبار مالي
- إعتبار شخصي

* إذا كان الأعتبار المالي هو السائد وله الأهميه في تكوين الشركه ونشاطها فعندئذ تعتبر شركات الأموال .

•إذا كان العتبار المالي أمراً ثانوياً وغير ثابت، وكان الإعتبار الشخصي للشركات هو الأساس وبدونه تتأثر الشركه في نشاطها وربما يؤدي الأمر عند خروج أخر الشركء لاتقضاء الشركه ، عندئذ يقال أن الشركه من شركات الأشخاص .

شركات أموال	شركات أشخاص
الشركه المساهمه شركة ذات المسؤوليه المحدوده شركه بالأسهم	شركة التضامن شركة التوصيه البسيطه شركة المحاصه

- سميت بذلك بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم غير المحدوده من ديون الشركه.
- أكثر أنواع الشركات إنتشار لأنها تلاءم المشروعات الصغيره وتتكون من أشخاص ترتبطهم علاقه معرفه وثقه متبادله وغالباً تكون علاقة عائليه .
- تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعين لايقل عددهم عن أثنين ولايزيد عن عشرين ،الأ إذا طرأت الزياده بسبب الأرث .
- الشريك في شركه التضامن يجب أن يكون قد أتم الثامنه عشرة من عمره على الأقل .
- يكتسب الشريك في الشركه التضامن صفة التاجر ، ويعتبر ممارساً الأعمال التجاره باسم الشركة.

* خصائص شركة التضامن :

أ- تتكون الشركه من عدد محدود من الشركاء .(2-20)

ب- تتخذ الشركه لها عنواناً تجارياً.

ت- إكتساب الشريك فيها صفة تاجر.

ث- مسؤولية الشركاء شخصيه وتضامنيه.

ج- عدم قابلية حصة الشريك للإنتقال الإباجراءات معينه.

(أ)

(تتكون الشركه من عدد محدود من الشركاء)

⟵من (2-20) ، والأستثناء إمكانية زيادة العدد في حال وفاة أحد الشسركاء أو بعضهم أو جميعهم، وتستمر الشركه مع ورثة المتوفي .

⟵ سبب تحديد الحد الأعلى هو أنها تقوم على الإعتبار الشخصي على أساس الثقه والمعرفه بينهم.

⟵ نص القانون الأردنثي على أن يكون الشريك من الأشخاص الطبيعين والسبب لما لشخصية الشريك من أهميه كبيره في نشاط الشركه وفي كسب ثقة الناس بالشركه وفي كسب ثقة الناس بالشركه بالإضافه للمسؤوليه التضامنيه والغير محدوده .

⟵ إفلاس الشركه يؤدي لإفلاس الشريك وهذا يصعب تطبيقه عندما يكون الشريك شخصاً معنوياً.

⟵ إشتراط السن في شركة التضامن جاء رأفة بالصغير لإلا يتعرض للإفلاس بسبب إفلاس الشركه ، أو التنفيذ على أمواله لسداد ديون الشركه . لذلك يجب أن يكون عمر الشريك 18 سنه على الأقل .

⟵ لم يشترط (ق.م.أ) وأن يكون الشريك التضامن ممن يحملون الجنسيه الأردنيه.

(ب)

(تتخذ الشركه لها عنواناً تجارياً)

← ألزم (ق.ت.أ) كل تاجر أن يتخذ عنواناً تجارياً.

* يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها ، أو من لقب أو كنية كل منهم ، أو من أسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على تضاف في هذه الحاله الى أسمه أو اسمائهم عباره

* (وشركاه) أو (وشركاؤهم) حسب مقتضى الحال أو يفيد معنى هذه العباره ، ويجب أن يكون عنوان الشركه متفقاً مع هيئتها القائمه.

* عنوان شركة التضامن هو الذي يميزها على الشركات الأخرى ، لأن العنوان التجاري يدل على شخصية التاجر ويميزه في الوسط التجاري عن غيره من التجار .

← العنوان التجاري تتم به المراسلات وتوقيع العقود والتصرفات القانونيه التي تجربها الشركه.

← لا يجوز وضع أسم وهي أو أجنبي عن الشركه ، إذا وضع أسم أجنبي بعلمه، هما يعتبر مسؤولاً تجاه الغير كما الشريك المتضامن ذلك لأن وجود أسمه في عنوان الشركه قد يكون سبباً في تعامل الغير مع الشركه .

← إذا وضع أسم الأجنبي دون علمه ، هنا تعتبر جريمة نصب واحتيال من الشركاء ، يستطيع الشخص الذي أدرج اسمه دون رضاه أن يطال بالتعويض عن الضرر ال1ي لحقه من هذا العمل طبقاً للقواعد العامه.

← إذا أنسحب أحد الشركاء أو توفي وأستمرت الشركه بدخول شريك جديد أو مع الورثه فلا بد في هذه من حذف أسم الشريك المنسحب ووضع أسم الشريك الجديد ، وفي حالة دخول الورثه في الشركه لابد من حذف أسم المتوفي ووضع أسم الوريث أو الورثه.

إذا توفي جميع الشركاء أو بعضهم ، وكان عنوان الشركه مسجلاً بأسمائهم فلورثه الباقين ،وبعد الحصول على موافقة مراقب الشركات الإحتفاظ بعنوان الشركه وغستعمال إذا كان العنوان المذكور قد إكتسب شهرة تجاريه.

* قد يجري على العنوان التجاري تغييرات كليه أو جزئيه ، لكي لايعتقد الغير أن الشركه لازالت قائمه بالشركاء السابقين.

عند إجراء مثل تلك التغييرات الكليه أو الجزئيه لابد من إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون وهي :-

الحصول على موافقة مراقب الشركات ، بموجب طلب موقع من جميع الشركات .

* التغيير الكلي أو الجزئي أو أي تعديل بعنوان الشركه لا يؤثر على ما للشركه من حقوق وما عليها من إلتزامات ، و لايعتبر التغيير سبباً في إبطال أي تصرف أو إجراء قانوني أو قضائي قامت به الشركه أو قام بع الغير تجاهها .

أوجب القانون على الشركه أن تطلب من المراقب تسجل التغيير أو التعديل في السجل الخاص بيشركات التضامن وذلك خلال 7 أعوام من إجراء التعديل ودفع الرسوم المقرر ونشر التعديل في الجريده الرسميه وفي إحدى الصحف المحليه على نفقة الشركه .

* الأسم التجاري تختلف عن العنوان التجاري بأنه يتخذ لتمييز النشاط الذي تمارسه الشركه عن غيرها من الشركات .

قد يتألف الأسم التجاري من أسم مبتكر أو مستعار أو من نوعيه النشاط الذي تمارسه الشركه

ممكن إضافة هذا الأسم الى عنوان الشركه.

<u>مثال :</u>

شركة العامري وشركاؤه للصناعات الهندسيه .

(ت)

(إكتساب الشريك صفة التاجر)

يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التارج ، ويعتبر ممارساً لأعمال التجاره بأسم الشركه .

* سؤال :

لماذا أعتبر كل شريك متاضمن تاجراً؟

← لأن الشركه تمارس أعمالها وتوقع بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء فهنا كأنهم أجروا شحصياً هذه المعاملات بأسمهم ولحسابهم الخاص وهي مسؤلون قبل الغير عن ديون الشركه في ذمتهم الخاصه وبالتضامن كأنها ديونهم الشخصيه.

← بمعنى أنه يكتسب صفة التاجر القانونيه بمجرد توقيعه على عقداً الشركه وما دامت الشركه قائمه .

← إكتساب الشريك صفة التاجر يترتب عليه أن إفلاس الشركه يؤدي لإفلاس الشريك .

* هذه نتيجة منطقية لإلتزام الشريك المتضامن بتسديد ديون الشركه حتى أمواله الخاصه . فلو كان لدى الشريك الأموال الكافيه لسداد ديون الشركه لما أدى ذلك لإشهار أفلاسها .

← أفلاس أحد الشركاء أو أفلاسهم لايعني أفلاس الشركه لأن الشركه غير مسؤولية عن تسديد ديون الشركاء.

* سؤال : هل يترتب على إكتساب الشريك صفة التاجر أن يقوم بالواجبات التي يقوم بها التاجر الفرد أي ما يفترضه القوانين على التاجر الفرد ؟؟

← الواجبات المترتبه على التاجر مثل مسك الدفاتر والتسجيل بسجل التجاره والأنتساب للفرقة التجرايه والحصول على رخصة مزاولة مهنة التجاره وغيرها لاتطلب من الشريك المتاضمن المكتسب لصفة التاجر القانونيه لأن الشركه ذاتها تقوم بهذه الواجبات وليس من منظمي طلب ذلك من الشريك أيضاً .

* الماده (21) (ق.ش.أ)

أ- لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الأعمال التاليه دون موافقة مسبقه من باقي الشر كاء جميعاً .

ب- عقداً أي تعهد أو إتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو لافتفاق يدخل ضمن غايات الشركه وأعمالها .

ت- ممارسة أي عمن أو نشاط ينافس به الشركه ، سواء ممارسة لحسابه الخاص أو لحساب غيره.

ث- الأشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثله أو مشابهة لأعمال الشركه أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات ، ولاتشمل هذه الماده (مجرد في الشركات المساهمه العامه).

(ث)

(مسؤولية الشركاء شخصيه وتضامنيه)

* جميع الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركه وإلتزاماتها تجاه الغير مسؤوليه شخصيه وتضامنيه.

* الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشركه أثناء وجوده شريكاً فيها ، ويكون ضامناً بأمواله الشخصيه لتلك الديون والإلتزامات وتنتقل هذه السؤوليه والضمانه لورثته بعد وفاته في حدود تركته"

م(26) أ (ق.ش.أ)

مسؤوليه غير محدوده: تعني أنها لاتحدد بمقدار حصة الشريك في رأس المال تتعداها الى أمواله الخاصه.

← عندما يقوم شريك بسداد ديون الشركه يرجع على باقي بلشركاء . مما دفعه ومطالبته هذه تكون حسب حصة كل شريك في رأس مال الشركه .

← لايجوز للشركاء وغستعباد مسؤوليتهم التضامنيه ، أو تحديدها بشرط خاص في عقد الشركه، مثل هذا الشرط (يقع باطل)

← لأن المسؤوليه التضامنيه لشركاء شركة التضامن تعتبر من قواعد لنظام العام .

← تبقى مسؤولية الشركاء التضامنيه حتى وأن كانت الشركه تحت التصفيه وفي حال بطلان الشركه لعدم إكتمال إجراءات تأسيسها .

← في حال إنسحاب أحد الشركاء تبقى مسؤولية التضامنيه عن المده ما قبل إنسحابه .

* الإنسحاب من شركة التضامن بإدارة الشريك لايجوز إلا عندما تكون الشركه قد تأسست لتبقى مدة غير محدوده.

(وإذا كانت امدة محدوده فلايجوز لأي شريك فيها الإنسحاب منها خلال تلك المده إلابقرار من المحكمه) .

"في حال إنضمام شريك جديد للشركه يصبح مسؤولاً عن الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشركه بعد إنضمامه وتكون أمواله ضامنه لها "

" كل من يدعي قولاً أو عملاً أو بسماحه للغير باظهاره وكأنه شريك متضامن تكون مسؤولية شخصيه وتضامنيه كالشريك في الشركه أما دائن الشركه الذي أعتقد بصحة الإدعاء المذكور."

لدائني شركة التضامن مطالبة الشركاء على انفراد أو مجتمعين دون التقيد بمطالبة الشركه أولاً وأن عجزت الشركه يصار لمطالبة الشريك أو الشركاء جميعاً.

* " يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمه الشركه والشركاء فيها إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصه للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركه ، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه الأموال الخاصه للشركاء ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه كل منهم دين الشركه "

* " التضامن في مسؤولية الشركاء مفروضه لمصلحة الدائنين من غير الشركاء" .

* " بمعنى لو كان أحد الشركاء دائناً وعجزت عن تسديد ديونه هنا لايجوز لهذا الشريك أن يطالب باقي الشركاء بسداد ديونه المترتبه على الشركه بحجة المسؤوليه التضامنيه للشركاء "

← ذلك لأن الشريك المذكور مسؤول أيضاً مسؤولية تضامنيه عن الدين ذاته وأن كان هو دائناً للشركه.

←لكن هنا يستطيع أن يرجع على الشركاء بقدر حصة كل منهم في رأس مال الشركه .

" إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركه حق الإمتياز في طابق إفلاسه عن ديونه الخاصه . وأما إذا أفلست الشركه فتعطى ديون دائنيها حق الإمتياز على ديون الشركاء"

م (31)" ق.ش.أ "

(ج)

(عدم قابلية حصة الشريك للإنتقال الإ بإتباع إجراءات معينه)

* حالات الإنتقال :-

د- إنتقال الحصه الى شخص أجنبي عن الشركه :

لايمكن أن تنتقل حصة الشريك الى أجنبي الشركه إلا بموافقة جميع الشركاء على الأنتقال.

* الحكمه :

(1) أن شركة التضامن تقوم على افعتبار الشخصي والثقه الشركاء ولايمكن إجبار الشركاء على شريك جديد.

(2) دخول شريك جديد يؤثر على سمعة الشركه وثقة الجمهور بها .

(3) دخول شريك جديديؤثر على إمكانات الشركاء الماليه ويؤدي لعدم الإطمئنان على مركز الشركه المالي .

* إشتراط الحصول على غجتماع الشركاء للموافقه على إنتقال حسة الشريك الى شخص جديد ليست قاعده قاعده من قواعد النظام العام .

← بمعنى يجوز للشركاء عند تأسيس عقد الشركه أن يضعوا نصاً يخالف الإجماع ، فقد يتفقون على موافقة الشركاء بالإغلبيه المطلقه أو اغلبية الأجماع ، فقد ينفقون الشركاء بالأغلبيه المطلقه أو باغلبيه موصوفه مثلاً (ثلثي مبلغ رأس مال الشركه) .

* غنتقال حصة الشريك الى شخص آخر يؤدي لأحلال شريك جديد محل الشريك القديم المنسحب .

يترتب على ذلك :

← يصبح مسؤولاً مسؤوليه وتضامنيه غير محدوده عن ديون إلتزامات المترتبه على الشركه بعد إنضامه إليها .

م (29/أ) " ق.ش.أ "

← يكتسب صفة التاجر بسبب كونه شريكاً في شركة التضامن وبحكم القانون.
م(9/ج) " ق.ش.أ "

← ل ابد من قبام مراقب الشركات بنشر إعلان عن إنسحاب الشريك السابق وإنضمامن الشريك الجديد في الجريده الرسميه .

← من إجراء التعديل في عنوان الشركه بشكل يتفق مع الوضع الجديد للشركه ، ويكون ذلك بحذف أسم الشريك القديم ، وقد يضاف أولاً الى أسم الشريك الجديد وإخبار مراقب الشركات بذلك.

← ف من قيام مراقب الشركات بنشر إعلان عن انسحاب الشريك السابق وإنضمام الشريك الجديد في الجريده الرسميه.

* يبقى الشريك القديم مسؤولاً عن ديون وإلتزامات الشركه التي ترتبت عليها قبل إنسحابه وفي حالة وفاته تنقل السؤوليه الى تركته.

ب- إنتقال الحصه الى شريك في الشركه :-

يجوز لأي شريك أن ينقل حصته الى شريك اخر ولاتلتزم موافقة بقية الشركاء ، ولابد من إجراء التعديل في توزيع بحصص وفي عنوان الشركه والأعلان عن ذلك.

* نقد

هذا الأمر لإحتلال التوازن بين مقدار حصص الشركاء وقد يؤدي لجمع غالبية الحصص بعد شريك واحد مما يؤدي لتحجيم بقية الشركاء وفي إدارة الشركه لذا يجب أن يصار الى أخذ موافقة الشركاء عند انتقال الحصه من شريك لشريك .

ج_ إنضمام شريك أو شركاء جدد الى الشركه :

قد تزيد الشركه رأِس مالها فتظم إليها شركاء جدد وقد يتنازل أحد الشركاء عن حصته الى شخص أجنبي عن الشركه .

وهنا لابد من موافقة جميه الشركاء إلا إذا نص عقد الشركه على غير ذلك .
ولابد من الإعلان عن ذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون.
د- إنتقال الحصه الى وارث:- د
أ- مالم ينص عقد الشركه أو أي عقداً آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير لك.
(1) تبقى شركة التضامن قائمه ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها .
(2) ينضم من يرغب من ورثه الشريك المتوفي الى الشركه كل بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه بصفه شركاء متضامنين إذا ممن تتوفر منهم الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني .

م.(30) " ق. ش.أ "
النقطه (أ) ذكرت لهذه الكيفية ← لأن عقد الشركه أو عقد بين جميع الشركاء قد ينص على غنحلال الشركه بوفاة أحد الشركاء أو مثلاً أن ينص أن تتحول الركه الى شركة أخرى لشركة التوصيه ... الخ .
* يوجد ثلاث حالات لإنتقال الحصه لوارث :-
* الحاله الأولى :
إذا رغب جميع الورثه بالإنضمام للشركه مع توافر شروط الشريك في شركة التضامن " الأهلية الكامله ، وأن لايكونوا في الأشخاص الممنوعين من الإشتراك بشركة التضامن كالموظفين والقضاة والمحامين " عندئذ يصبحون شركاء في الرشكه بقدر حصة مورثهم .

* الحاله الثانيه: -
إذا كان من بين الورثه قاصراً للأهليه القاونيه وأبدى وليه أو وصية الرغبه في إنضمام القاصر أو فاقد الأهليه الى الشركه عندئذ تتحول شركة التضامن الى شركة توصيه بحكم القانون ويتخذ هذا الشريك صفة شريك موصي ، أما من توافرت فيه شروط التضامن وأبدى رغبته بالإنضمام فيصبح شريكاً متضامناً.
* انتقاد
ليس العدل تحويل شركة التضامن الى توصيه دون موافقة الشركاء .
لأنهم في الأصل إنضموا إليها بصفتها شركة تضامن وتحول الشركه يعني تعديل عقدها وتعديل العقد في العاده سيتدعي موافقة جميع الشركاء.
* الحاله الثالثه :-
* إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضشامن ولم يرغب أي من الورثه بالإنضمام الى الشركه ، ولم يكن هناك أي عقد أو شرط في العقد الأصلي يمنع من استمرار الشركه هنا تستمر الشركه قائمه بين الشركاء الباحثين.
* ويحصل الورثه على حصة المتوفي من رأس مال الشركه تدفع لهم حتى لو كانت حصة المتوفي عينهة، ويقدم نصيب الشريك المتوفي بموجب جرد خاص أو بموجب آخر جرد وفاة الشريك . قد تتفق الشركه مع الورثه بالدفع على دفعات حتى لا يتزعزع المركز المالي للشركه.
* إذا كان هنالك إلتزامات وديون ترتبت على الشركه خلال وجود الشريك " قبل وفاته" هنا تكون تركة المتوفي مسؤولية عن الديون والإتزامات .
* لاتسأل تركة المتوفي عن أي ديون إلتزامات ترتبت على الشركه بعد وفاته.
هـ . تنازل الشريك عن حصته الى الغير دون أخذ موافقة باقي الشركاء :-
* لا أثر لذلك إل بين الشريك والغير الذي تنازل الشريك له عن حصته ويسمى بالرديف .
لايحتج بالإتفاق في مواجهة الشركاء ولافي مواجهة الشركه.

•لايستطيع الريدف مطالبتها بالأرباح . ولايتدخل بالإداره .
* يعتبر بالنسبه لهم أجنبياً ، ولايتصف بصفة الشريك .
* يبقي الشريك على الرغم من أتفاقه مع الرديف شريكاً في الشركه وتطبق عليه الأحكام الخاصه بالشريك وبمسؤولياته وواجباته وحقوقه تجاه الشركه .

(إدارة شركة التضامن)

* الشخصيه الإعتباريه التي تكتسبها الشركه بعد تأسيسها ، لاتستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخصيه طبيعيه .
* لذا لابد من تعيين مدير أو مدراء للشركه ليتولوا إدارة أعمالها ، وأن لم يجري هذا يعتبر الشركاء مفوضين في إدراتها . زهذا يحدث عندما يكون عدد الشركاء قليل (2-3) أما أن كان أكثر فلا بد أن يتفقوا علىتعيين مدير أو مدراء .
" يحق لكل شريك أن يشترك في إدراة شركة التضامن ، تحدد عقد الشركه أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم ، وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمه الصادره بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضه أليه والحقوق الممنوحه له بعقد الشركه ، ولايجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركه إلا بموافقة باقي الشركاء"

م 17/أ " ق.ش.أ "

* القانون المدني الأردني / م 591

1- كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء مباشرة أعمال الشركه وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو إتفاق على غير ذلك .
2- وكل شريك يعتبر أميناً على مال الشركه الذي في يده .

(تعيين المدير أو المديرين)

* سؤال من هو المدي رإتفاقي أو النظامي ؟

هو الشخص الذي يتم تعيينه مديراً لشروكه بموجب نص في عقده .

- قد يكون المدير النظامي أحد الشركاء في شركة تضامن ، وغلباً يكون أهمهم وأكبرهم نصيباً فيها وأكثرهم ملاءة وغقتدراً وجلباً للإئتمان .

- يمكن أن يتفق الشركاء على تعيين شخص أجنبي لإدارة الشركه ، وقد يكون المدير واحداً أو أن يتعدد المديرون المعنيون بموجب عقد .
- القاعده أن عزل المدير يتم بالطرقه التي تم بها التعيين .
- أن الشريك في شركةو التضامن إذا تم تعيينه مديراً لشركه بموجب عقد الشركه أو بموجب عقد لاحق لعقد الشركه عندئذ لايجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركات أي بما فيهم موافقة الشريك المعين كمدير لشركه ومن غير المحتمل إتخاذ قرار بإجماع بضمنهم صوتاً المدير الشريك المراد عزله وبالتالي يمكن للأي شريك بالشركه أن يطلب من المحكمه عزلا المدير المذكور وللمحكمه أن تقرر ذلك إذا قدمت لها أسباب مشروعه ومقنعه تبرر عزل المدير .
- المدير النعين بعقد الشركه أو المعين بعقد خاص لاحق من غير الشركاء ، عزله يتم بقرار يتخذ بأغلبيه أصوات الشركاء في الشركه إلا إذا كان عقد الشركه ينص على أغلبيه معنيه .
- عزل الشريك من القايم بإدارة الشركه لايؤدي لفتح الشركه حيث يبقى شريكاً فيها لا يعني إنسحابه من الشركه .

يقضي قانون الشركات عند تقديم طلب التسجيل الى المراقب ِأن يتضمن عقد الشركه وبيانها "أسم الشريك المفوض واسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركه والتوقيع عنها وصلاحيتم "

عند إجراء تغيير المدير يجب تسجيل هذا التغيير في سجل الشركات والأعلان عنه وعلى الشركه أن تتقدم بطلب امراقب الشركات لتسجيل التغيير في سجل الخاص وخلال (30يوم) من إجراءه، وإذا رأى المراقب ضرورة نشره في الصحف المحليه فيجب ذلك وعلى نفقة الشركه.

* المدير الغير منتظم أو الغير أنفاقي هو المعين في عقد لاحق لعقد الشركه أصلي.

* مهم : هلى يستطيع المدير المنتظم أو الغير منتظم أن يعتزل الإداره؟

لايجوز لمن أنيب في إدارة الشركه أو عُين مديراً لها أن يعزل نفسه أو يستقبل في وقت يلحق بالشركه ضرراً .

م (595) ّق.م.أ د
لم ينص ق .ش.أ على هذه الحاله.

(سلطات المدير)

* يتمتع بجميع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بأعمال والتصرفات التي تؤدي الى تحقيق أعغراض الشركه . (قاعده عامه) .

إستثناء المحدد العقد الشركه أو العقد الذي تم بموجبه تعيين هذه السلطات هنا لابد للمدير بأن يتقيد بما في العقد وبما تقتضيه ضرورات العمل لتسهي أمور الشركه .

* " للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركه التي أنيطت به على أن يتقيد في ذلك في نصوص العقد فأن لم تكن فما جرى به العرف التجاري ،(593 /2) " ق.م.أ" ”

سؤال (إذا كان الشريك يمارس بأعماله بنيابه عن الشركه فما هو نوع هذه النيابه هل هي قانونيه أم إتفاقيه ؟)

* الرأي الأول (قانونيه) :

الحجه : أن القانون هو الذي يحدد أصول تعينه وسلطاته ومسؤولياته أسوة بوسيط والقيم على القاصر والمعتوه ومدير الجمعيه ومصفي الشركه والحارس القضائي .

* الرأي الثاني (إتفاقيه) : " محكمة التمييز الأردنيه"

قرارها القائل : " تنعقد النيابه الإتفاقيه للشركات لممثل الشركه المفوض من قبل الشركاء في إدارتها والتصرف في شؤونها .... الخ

* الرأي الثالث : " المدير جوهري في الشركه ، ولا يعتبر وكيلاً عن الشركه أو الشركاء ولاتستطيع الشركه أن تعمل الإ بواسطة فاي تصرف أو عمل يصدر عن المدير هو تصرف الشركه وعملها .

- تشمل سلطات المدير : أعمال الإدارة وأعمال التصرف

أمثله : الإجازه ، استيفاء الحقوق ، إيفاء الديون ، كل ما يتعلق بإدارة المشروع مثل تعيين المستخدمين وتوقيع الأوراق التجاريه وتظهرها توقيع عقود التأمين ، توقيع عقود والعمل ... الخ .

- ليس للمدير أن يقوم بأعمال فيها ضرر محض للشركه كالتبرع بأموالها الإ ما يقضي به العرف التجاري كالتبرع لأعراض الدعايه ومنح المكافآت والحوافز التشخصيه للعاملين في الشركه .
- هنالك أعمال لايمكن لمدير القيام الإ بتفوض خاص .

مثال : بيع عقارات الشركه ، إجراء الطعن ، التصالح على حقوق الشركه .

- لايجوز للمدير أن يديرها أية صفقه مهما كان نوعها أو مع شركه أخرى إذا كان موضوع إتفاق أو الصفقه يدخل ضمن أغراض الشركه التي يديرها كما لايجوز لاه أن يمارس نشاطاً لحسابه أو لحساب الغير في ه منافسه لشركه التي يديرها ولا يجوز له إدارة شركه أخرى أو أن يكون شريكاً فيها إذا كانت تمارس أعمالاً مشابهه للشركه التي يديرها .

* لايجوز للمدير ممارسة أعمال لايمكن القيام بها إلا بموافقة جميع الشركاء مثل :

1- تعديل عقد الشركه .

2- الموافقه على إنسحاب أحد الشركاء .

3- الموافقه على إنضمام شريك جديد .

- على المدير أن يدير الشركه ويعمل لصالحها بكل أمانه وإخلاص ، وأن يقدم للشركاء وبصوره دوريه حسابات ومعلومات وبيانات صحيحه ووافيه، وأن يقوم بذلك كلما طلب منه الشركاء .
- لايجوز للشركاء الآخرين التدخل في كيفية مباشره المدير لسلطاته ما دام يمارس سلطاته ضمن لازم لتحقيق غرض الشركه.
- يجوز للشركاء الأطلاع على دفاتر الشركه ومستنداتها والطلب من المدير تقديم البيانات والمعلومات والحسابات إليهم .

" ليس للشركاء من غير المديرين حق الإدارة ولهم أن يطلعو بأنفسهم على دفاتر الشركه ومستنداتها" م(596) " ق.م.أ"

" لا يجوز توكيل شخص أجنبي عن الشركه للإطلاع على دفاترها ومستنداتها "

- أوجب " ق.ش.أ " على مدير شركة التضامن عند إنتهاء عمله كمدير أن يقوم للشركاء حساباً على كل ما حصل عليه لمنفعة الشخصيه نتيجة لممارستة الأعمال الخاصه بإدارة الشركه .

(تعدد المديرين)

← يجوز تعيين أكثر من شخص واحد لتولي إدارة شركة التضامن .

1- الحاله الأولى : قد يحدد العقد إختصاص كل واحد منهم .

2- الحاله الثانيه : قد لايحدد العقد غختصاص كل واحد منهم .

* الحاله الأولى : يجب أن يتولى كل مدير ممارسة أعماله في حدود إختصاصه المعين له في عقد الشركه وبشكل مستقل ودون الحصول على موافقة المديرين اخرين ولايجوز لهؤلاء إعتراض علىأعماله أو تصرفاته ، لكن لابد من تنسيق والتفاهم في ما بينهم لتحقيق أغراض الشركه خاصه ان هناك بعض الأمور المتداخله .

مثال على تداخل أعمال المديرين :

" تعاقد مدير التسويق على توريد بضاعه تنتجها الشركه هنا لابد من أخذ رأي مدير إنتاج لمعرفة ما غذا كان بمقدور الشركه تزويد الطرف الآخر بعقد التوريد وكميات المطلوبه .

* الحاله الثانيه : تعيين مديرين دون تعيين إختصاص كل واحد منهم ، هنا يكون لكل مدير سلطة إدارة الشركه وقيام بتصرفات والأعمال وتحقيق أغراض الشركه .

← يذكر بعقد الشركه أن المديرين يمارسون أعمالهم منفردين ومجتمعين هنا يجوز لكل مدير أن يقوم وحده بأعمال الشركه ويوقع عنها ويمكن لمدراء آخرين إعتراض على أعمال التي ينوي المدير القيام بها قبل إتمامها ويتخذ القرار بأغلبيه وقد تدار الشركه بشكل جماعي .

" وإذا كانت لأكثر من شريك ولم ي}ذن لهم بإنفراد كان عليهم أن يعملو مجتمعين إلا فيما لايحتاج فيه الى تبادل الرأي أو في أمر عاجل يترتب على تفويته ضرر للشركه " م(592) "ق.م.أ" .

(أجر المدير)

* يوجد حالتين :

1- شريك : لا يحق له أن يتقاضى أجراً أو مكافأه عن عمله كمدير إلا بموافقة باقي الشركاء .

✓ الحكمه : لأن قيام الشريك بإدارة الشركه بعد أحد مظاهر التعاون والعمل لأنجاح المشروع وصادر من نية المشاركه .

* ولأن إدارة الشركه تتطلب التفرع من الشريك وبالتالي من النادر أن تجد مديراً لايتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأه أو نسبه معينه من الأرباح .

2- غير شريك : هنا لابد من إعطاءه أجراً أو مكافأه لقاء إدارته لشركه .

* يتم تحديد الأجر أما في :

أ- قرار التعيين .

ب- قرار لاحق " يشترك فيه جميع الشركاء " .

⟵ ولا نرى أن تحديد أجر المدير يستوجب الإجماع .

(مسؤولية الشركه عن أعمال المدير)

* تلتزم الشركه في جميع الأعمال التي يقوم بها المدير إتجاه الغير ، إذا كان المدير قد قام بتلك أعمال بأسم الشركه أي بإستعمال عنوانها التجاري عند توقيعه بصفته مدير للشركه .

⟵ إذا تعاقد المدير بأسمه الخاص ولم يذكر أنه يوقع كونه مدير هنا لاتعتبر الشركه مسؤوله عن التصرف وعلى من يدعي العكس الإثبات بكافة طرق الإثبات.

" تلتزم شركة التضامن باي عمل قام به أي شخص مفوض بإدارتها أو القيام بذلك العمل بأي مستند وقعه بأسم الشركه سواء كان شريك بالشركه أو لم يكن " .

م(25) (ق.ش.أ)

← الشركه تلتزم بأعمال المدير ما دامت في حدود سلطته وإلا فلا تعتبر مسؤوله .

← رأي الآخر " قانون الشركه الفرنسي " : " الشركه تكون مسؤوله عن تصرفات المدير دمت في نطاق غرض الشركه "

الحكمه : حماية الغير حسن النيه لأنه لايعرف حدود سلطات المدير .

* "ق.ش.أ." لم يتطرق الى كون الغير حسن النيه أم لا ، وأنما جعل الشركه ملزمه بكل التصرفات التي يجريها المدير التي قام بها بأسم شركه وكانت ضمن حدود تفويضه سواء كان شريكاً أو لم يكن .

الماده (25) السابقه توضيح ذلك.

* " ق.ش.أ " " كل شريك مفوض بإدارة شركة تضامن وتوقيع عنها ويعتبر وكيلاً عن الشركه وتلتزم الشركه بأعمال التي يقوم بها بنيابه عنها ، وبأثار المرتبه على هذا الأعمال . أما إذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل بأسم الشركه فتلزم الشركه إتجاه غير حسن النيه بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبه وتعويض على جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بها من جراء هذا العمل " .

م 17/ب (ق.ش.أ)

م (25) " ق.ش.أ. " ← تطبق على المدير سواء كان شريكاص أم لا وتكون ملتزمه بتصرفاته بحدود سلطته .

م(17/ب) " ق.ش.أ" ← تطبق على الشريك سواء كان مديراً أم لا وتلتزم بتصرفاته إتجاه الغير حسن النيه .

" تتحمل شركة التضامن النفقات ومصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بإدارة الشركه في سياق قيامه بتسير أعمالها ، أو بسبب ما تحمله من خساره أو ضرر بسبب قيامه بأي عمل لملصحة الشركه أو لحماية أموالها وحقوقها ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقه لذلك "

م 22 " ق.ش.أ "

⟵ الشركه تسأل تجاه الغير عن الأعمال التي سببت ضرراً ، كقيام الدير بأعمال المتافيه غير المشروعه.

⟵ إستعمال علامه فارقه لشركة أخ رى ووضعها على بضائع الشركه التي يتولى إدارتها .

⟵ مسؤولية الشركه هنا تجاه الغير .

" مسؤولية تقصيريه"

⟵ قد تسأل الشركه جزائياً .

" أن الهيئات المعنويه مسؤوليه جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عدما يأتون هذه الأعمال بأسم الهيئات المذكوره أو بأحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً"

" ق.ع.أ"

مسؤولية المدير تجاه الشركة والشركاء

* مسؤولية المدير تجاه الشركة :

✓يسأل سواء كان شريكاً أم لا عن أي تقصير أو خطأ أو إهمال .

✓الشريك : يبذل عناية ما يبذله له في تدبير أموره الخاصة.

✓ غير الشريك : عمليه الرجل اعتاد.

✓ يقدم المدير حسابات صحيحه عن أعمال الشركة بصوره دوريه.

✓ يتحمل مسؤولية الضرر التي يلحق بالشركة أو يلحق بها يسبب إهماله ويعيره.

✓ يتسقط دعوى مسؤولية المدير بدور خمس سنوات اعتبار من انتهاء عمله .

" قيامه بتزوير المستندات " أو ارتكاب أفعال الغش والاحتيال"

4) إنسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن ، من الأمور التي تؤدي لإتحلالها .

← يكون الإنسحاب بإراد ته المنفرده إذا كانت غير محدده المده .

← إذا كانت الشركه محدده المده ، لايستطيع الشريك الإنسحاب من الشركه إلا بقرار من المحكمه.

إتسحاب الشريك من شركة التضامن حكماً الى حل الركه وأنما الأمر يترك لتقدير الشركاء الباقين.

سؤال : ما الحكم لو كانت الشركه مكونه من شخصين وأنسحب أحدهما؟

← لم ينص القانون (ق.ش.أ) بحل الشركه فوراً لبقاء شريك واحد فيها .

← أعطى القانون فرصه للشريك المتبقي لضم شريك آخر تستمر الشركه .

وذلك خلال (3شهور) من تاريخ إتسحاب الشريك وإذا لم يقم بضم شريك خلال هذه المده تنفسخ الشركه حكماً.

← تصفية شركه التضامن →

← تعتبر شركة التضامن في حالة تصفيه بعد إتقصاها .

← تتم تصفية أموال الشركه وتقسيمها بين الركاء وفقاً لنصوص عقد الشركه أو أي وثسقه أخرى ، موقعه من جميع الشركاء .

← في حل عدم وجود إتفاق في عقد الشركه أو في وثسقه أخرى على كيفية التصفيه وتقسيم أموال الشركه، تتبع أحكام (ق.ش.أ) بهذا الخصوص .

- تحتفظ شركه التضامن بشخصيتها المعنويه بالقدر اللازم لإتمام إجراءات تصفيتها.
- إذا كانت التصفيه بحكم القانون ، أو بقرار من المحكمه أو أن الشركاء في التصفيه الإختياريه لم يعينوا مصفياً للشركه أو لم يقم بحددوا أجره ، هنا تتولى المحكمه هذه المهمه.
- (ق.ش.أ) بين كيفية قيام الصفي بعمله والإجراءات المتبقيه في تصفية الشركه.
- (ق.ش.أ) بين كيفية تسوؤية الحقوق والإلزامات المترتبه على الشركه سواء كانت للغير أم للشركاء وذلك بإستعمال أموالها وموجودانها بما في ذلك الأموال التي يقدمها الشركاء لغرض إجراء التسويه .
- كيفية تسوية الحقوق والإلتزامات المترتبه على الشركه بعد إتقضائها ووضعها تحت التصفيه.

تستخدم أموال الشركه موجزداتها في هذه التسويه ، وفق الترتيب الأتي .

1- تفقات التصفيه وأتعاب المصفي .
2- المبالغ المستحقه على الشركه للعاملين فيها .
3- المبالغ المستحقه على الشركه للخزينه العامه .
4- الديون المستحقه على الشركه لغير الشركاء فيها على أن تراعى في دفغها حقوق الإمتياز.

5- القروض التي قدمها الشركاء ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

- ينال كل شريك من الربح وينحمل من الخساره(حسب التسبه المتفق عليها بعقد الشركه) إذا لم بنص يتم نوزيع الربح والخساره بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

ويقسم ما تيقى أموال الشركه يهد ذلك وموجودانها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

قسمة الأموال المتبقيه بعد ذلك التصفيه بين الشركاء .

تنيع في قسمة اموال الشركه المتيقبه بعد التسويه القواعد المنعلقه بقسمة المال الشائع ، والأجر اءات كالتالي:

1- يسترد كل شريك الحصه النقديه التي قدمها لتكوين رأس مال الشركه .

وإذا كان قك قدم حصة عينه فيسترد قيمتها نقداً " وتقدر قيمتها عند تأسبس الشركه أو إتضمام الشريك الى الشركه إذا كان إضمامه لاحق للتأسبس.

هذا في حال عدم وجود خسائر أو ديون تم وفائها من رأس مال الشركه .

2- إذا كانت الأموال المتبقيه لانوازي حصص الشركاء ،هنا توزع الأموال طبقلً لتوزيع الخسائر بين الشركاء.

3- إذا تبقى بعد توزيع الحصص مالاً منهنا بعتبر ربحاً (قائض التسويه)

4- إذا كانت القسمه عينيه هنا قد يسترجع الشريك العين التي قدمها لحصة في رأس مال الشركه ، إذا كانت موجوده وكان العقد بينص على جوازه ذلك .

" قيمة العين تعتمد بقيمتها وقت القسمه بمعنى ان ارنفغت قيمتها يتولى الشريك وفع الغرق بين قيمتها السايقه وقيمتها وقت القسمه ".

5- يسترد الشريك عند انخلال الشركه وكان قد خدمته على سبيل الإنتفاع.

6- الشريك يتقدم حصه العمل لايسترك بقسمة أموال الشركه بل أرباحها فقط .

7- تقسم الأموال المتبقيه بعد التصفيه بصوره رضائيه بين الشركاء وإن لم بنفقوا ، بطلب من المحكمه إجراء القسمه (ابقسمه القضائيه) .

8- لايجوز الرجوع عن القسمه بغد أعاقها " ولكن يجوز للشركاء جميعاً فتح القسمه " وإعتبار المال مشتركاً بينهم وهذا يغفله الشركاء لتأسبس شركه جديده بما تبقى من أموال ما بعد التصفيه.

9- الذي يلحقه غبن فاحش له أن يطلب من المحكمه فتح القسمه وغعادتها بشكل عادل .

* لدائن الشريك الحق على الإعتراض على القسمه سواء كانت رضائيه أو قشائيه وإذا تمت القسمه فليس للدائن ال1ي يتدخل ان يطعن بالقسمه في حالة الغش .

10- تنقضي الدعوى طلب فسخ القسمه وإعادتها إذا لم ترفع خلال سنه واحده من تاريخ آجراءها.

← الإعلان عن إنقضاء الشركه →

* " على المصفي عند الإنتهاء من تصفية شركه التضامن أن تقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجرائات التي قام بها في سياق التصفيه ويقدم ذلك الحساب للمحكمه ،إذا كان المصفي قد عين من قبلها ، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفيه نسخه من ذبك الحساب للإعلان عن تصفيه الشركه بالجريده الرسميه"

م٤٠ (ق.ش.أ)

" هنا تنتهي مهمة المصفي "

← قد يختلف من الشركاء أو من المحكمه بإجراء قسمة الأموال التيقيه بعد التصفيه .

← إنهاء حياة وإنقضائها قانونياً ينحقق من الصفيه ولا ينظر أجراء القسمه .

← بعد إبلاغ المراقب من قبل المصفي بإنتهاء زإجراءات التصفيه ، يطبق في الجريده الرسميه شطب الشركه من سجل الشركات او يعين تاريخ لذبك وتعتبر الشركه غير قائمه منذ ذلك التاريخ .

تعيين مدقق حسابات قانوني

" تلتزم شركة التضامن التي رأس مالها مائة الف دينار أو أكثر تعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثريه الشركاء "

م24/ب(ق.ش.أ)

← مدقق الحسابات الذي يخالف أحكام (ق.ش.أ) بتقديم تقاريراً أو بيانات لاتتفق وواقع حسابات الشركه التي قام بتدقيها .

* يعاقب بالحبس9 شهور -3 سنوات) أو غرامه لاتقل عن الألف دينار أو كلاهما .

* إنقضاء شركة التضامن وتصفيتها وقسمه أموالها

* تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات الماليه :

أ- بإتفاق الشركاء جمعيه على حل الشركه أو دفعها في شركه أخرى .

ب- بإنتهاء المده المحدده للشركه سواء كانت المده الأصليه لها أو التي مددت إليها بإنفاق جميع الشركاء .

ت- بإنتهاء الغايه التي أسست من أجلها .

ث- بقاء شريك واحد فيها .

ج- بإشهار أفلاس الشركه " ويترتب على أفلاسها أفلاس الشركاء "

ح- بإشهار أفلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجز عليه ، مالم يقرر باقي الشركاء جميعهم إستمرار الشركه وفقاً لعقد الشركه .

خ- بفتح الشركه بحكم قضائي .

(أ)

- بإتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركه أو دمجها في شركه أخرى .
- للشركاء قرار حل الشركه وإنقضائها لأنهم جميعهم أنفقوا على تأسيسها .
- ينص القانون على أن قرار أقل يتخذ بإجماع الشركاء ، لكن الفقه اتفق على أن هذه ليست قاعده من النظام العام وتجوز الإتفاق على غيرها :ان تحل بقرار أغلبيه معينه أو مطلقه.
- للشركاء قرار حل الشركه وإنقضائها لأنهم جميعهم أنفقوا على تأسيسها .
- للشركاء أن يتفقوا جمعياً على دمج الشركه بشركه أخرى.
- يوجد طريقتين للدمج:

1- أندماج بطريق الضم أو الإبتلاع : وذلك بإنتهاء الشخصيه المعنويه للشركه بحث تصبح جزءاً من الشركه الثانيه التي اندمجت فيها.

2- أندماج عن طريق المزج : تنحل كلتا الشركتين ، أو تؤسس شركة جديده بشخصيه جديده، وبأسم أو عنوان جديد.

(ب)

← إنتهاء المده المحدده للشركه . →

" قد يحدد عقد تأسيس شركة التضامن مده معينه تبقى فيها الشركه وتنتهي بإنتهاء تلك المده ، وإنقضاء الشركه بإنتهاء المده يتم بحكم القانون ، ولا حاجه لإتخاذ قرار بالحل من الشركاء ولكن للشركاء قبل إنتهاء المده الأنفاق على تمديها لأجل آخر" .

م1/106 (ق.م.أ)

* تحديد مدة الشركه يكون بإنفاق جميع الشركاء إلا إذا نص عقد الشره على غير ذلك .

(ج)

← إنتهاء الغايه التي أسست من أجلها . →

في حالات معينه ، تؤسس شركة التضامن للقيام بعمل معين وهنا يكون الغرض الذي أسست من أجله محدداً بإنجاز تلك المهمه أو العمل وبالتالي تنتهي الشركه بتحقيق الغايه التي تأسست من أجلها .

← بقاء شريك واحد في الشركه . →

← بما أن الحد الأدنى لشركاء شركة التضامن (2) والأعلى (20) فإذا اجتمعت جميع الحصص بيد شريك واحد أو أن الوفاة أدت لوجود شريك واحد ، هنا تنحل الشركه بحكم القانون.

← بإمكان الشركه تدارك نقص عدد شركائها بدخول شريك أو شركاء جدد.

← في حال إنسحاب أحد الشركاء واكانت الشركه مكونه من شخصين فلا يؤدي ذلك لفتح الشركه ، ويترتب على الشريك المتبقي أدخال شريك أو شركاء جدد وذلك خلال (3 شهور) من تاريخ الإنسحاب ، وإن لم يقم بذلك تنفتح تنتسخ الشركاه حكماً.

(هـ)

أفلاس الشركه .

إشهار إفلاس شركة التضامن يؤدي الى تصفيتها وإنتهاء وجودها.

إفلاس شركة التضامن يعني عجز الشركاء تسديد ديون الشركه ولو كأن بمقدورهم تسديد ديون الشلركه لفعلوا وأنفعلوا وأنقذوها من الأفلاس وبالتالي فإن إفلاس الشركه يؤدي حكماً لإفلاس الشركاء والعكس غير صحيح.

(و)

أفلاس أحد الشركاء أو الحجز عليه مالم يقرر باقي الشركاء بإستمرار الشركه .

ش التضامن تقوم على الإعتبار الشخصي وهم من يجذبون ثقة المتعاملين مع الشركه لما لهم من سمعه طبيه وقد ماليه على تحمل ديون الشركه عند عجزها عن تسديدها الى النائنين.

إفلاس أحد الشركء ، قد يزعزع الثقه بقدرة الشركه ، ويؤدي لإضعاف اعتبارها المالي أمام الغير . " لأن أموال الشركاء ضامنه لسداد ديون الشركه.

أفلاس أحد الشركاء أو الحجز عليه مالم يقرر باقي الشركاء بإستمرار الشركه .

ش التضامن تقوم على الإعتبار الشخصي وهم من يجذبون ثقة المتعاملين مع الشركه لما لهم من سمعه طبيه وقد ماليه على تحمل ديون الشركه عند عجزها عن تسديدها الى النائنين.

⟵ إفلاس أحد الشركاء ، قد يزعزع الثقه بقدرة الشركه ، ويؤدي لإضعاف اعتبارها المالي أمام الغير . "
لأن أموال الشركاء ضامنه لسداد ديون الشركه "

⟵ ش التضامن تقوم على الإعتبار الشخصي وهم من يجذبون ثقة المتعاملين مع الشركه لما لهم من سمعه طيبه وقد ماليه على تحمل ديون الشركه عند عجزها عن تسديدها الى النائنين.
⟵ قد يجد باقي الشركاء وأنفسهم عاجزين بغياب الشريك المفلس عند غستمرار نشاط الشركه وبالتالي يصار لإنحلالها .
⟵ إذا كانوا بالرغم من إفلاس الشريك قادرين على إستمرار ولديهم الرغبه بالإستمراريه.
⟵ هذا الأمر يطبق عند الحجز على احد الشركاء توجب (ق.م.أ) فتنحل الشركه بالحجز على الشريك إلا إذا أجمع باقي الشركاء على إستمرار الشركه .

⟵ فسخ الشركه بحكم قضائي . ⟶
⟵ تنظر المحكمه في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء وذلك في الحالات التاليه :
1- أخذ أي شريك بعقد الشركه إخلالاً جوهرياً مستمراً ، أو الحق ضرراً جسمياً بها نتيجة رتكابه خطأ أو تقصيراً أة إهمالا في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظه على حقوقها.
2- إذا لم يعد ممكناً إستمرار الشركه في أعمالها وإلا بخسارة لأي سبب من الأسباب .
3- إذا خسرت الشركه جميع أموالها أو كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى متبقيه من إستمرارها .
4- إذا حدث خلاف بين الشركاء وأصبح إستمرار الشركه معه متعذراً .
5- إذا أصيب أي شريك من الشركاء بعاهة جسميه أو عقليه دائمه جعلته عاجزاً عن القيام بأعماله تجاه الشركه أو الوفاء بإلتزامتها.

في السابقه جمعيها أعطى القانون الحق لكل شريك الطلب من المحكمه المختصه حل الشركه.

← لا يجوز للشريك المخطئْ أو المتسبب في حدوث الحاله ، أن يطلب الحل من المحكمه .
المحكمه غير ملزمه بإصدار قرار الحل وإن تحققت أحدى الحالات السابقه فلها مطلق الحريه في تقدير الوقائع والظروف المستوجب للحل .

← يحوز لأي شريك آخر أو لدائني الشرطه أو مدينها الأعتراض على إنحلالها .

← الحكم القضائي بإنحلال الشركه ليس أثر رجعي وتعتبر الشركه منحله من تاريخ إكتساب الحكم الدرجه القطعيه .

← حق الشريك في طلب حق من الشركه ، لايمكن الغاءه أو تعييره بشرط أو نص بعقد الشركه لأنه يعتبر من النظام العام والآداب .
الماده (605) (ق.م.أ) .
1- يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمه بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد آثار إعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن إعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركه على ان تظل الشركه قائمه بين الباقيين.
2- كما يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمه إخراجه من الشركه إذا كانت الشركه محدده المده واستند في ك لأسباب معقوله وفي هذه الحاله تمل الشركه ما لم ينفق باقي الشركاء على إستمرارها.

← شطب الشركه من السجل بقرار من مراقب الشركات →

← شطب الشركه من سجل الشركات يؤدي لإنعدامها وبالتالي يكون سبباً لحلها وتصفيتها .

قرار الشطب

← قرار الشطب يتخذه مراقب الشركات ، عن تحقق أحد أحد الأسباب التي نص عليها القانون .

* يوجد حالات كثيره :

1- توقف شركة التضامن عن ممارسة عملها ، يجب في هذه الحاله أن يبلغ المدير أو أحد الشركاء مراقب الشركات هذا التوقف خلال مدة (30) يوم من تاريخ التوقف أو إذا وصل لعلم المراقب أن الشركه متوقفه عن ممارسة أعمالها فإذا استمرت بالتوقف يقرر الغاء تسجيلها أو شطبه دون منح الشركه مهله لمعاودة نشاطها.

← على المراقب إعلان قرار الشطب بالجريده الرسميه وفي أحدى الصحف المحليه لمرة واحده على الأقل وعلى نفقة الشركه ، دون أن يخل ذلك مسؤوليه الشركه أو الشركاء فيها على إلتزاماتها والتزاماتهم تجاه الغيره أو يؤثر على تلك الإلتزامات حتى تاريخ إعلان عن شطب تسجيل الشركه "1"

2- عند وفاة أحد الشركاء وارد الورثه الإنضمام للشركه وكان من بين الورثه قاصراً وفاقد للأهليه القانونيه هنا تتحول الشركه لشركة توصيه بسيطه ويكون الورثه القصر أو فاقدوا الأهليه شركاء موصين ، ومن كان من الورثه تتوافر فيه شروط المتضامن يصبح شريكاً موصين مع باقي الشركاء .

← " ق.ش.أ" ينص على أن التحول لا يؤدي لنشوء شخص إعتباري جديد بل تبقى للشركه شخصيتها الإعتباريه السابقه. (م221) .

3- عندما يتفق الشركاء على تحويل شركة التضامن لشركه أخرى . حيث يجوز أن تتحول الـ :

أ- شركة توصيه بسيطه " يتم بموافقة جميع الشكراء وبأتباع الإجراءات القانونيه .

ب- ش.ذ.م./:

1- يقدم طلب خطي من جميع الشركاء لمراقب الشكرات مع بيان اسباب التمويل .
2- ريتم الشركه الإ بموافقة الدائنين الخطيه ذلك لأن ضمانه الدائنين ستتغير وستصبح أموال الشركه فقط دون أموالهم الخاصه.
3- قبول التمويل أو رفضه يعود لمراقب الشركات في حال موافقة تتم إجراءات التمول والإعلان عنها وإذا رفض المراقب يجوز الطعن بقراره لدى محكمه العدل بإعتباره قراراً إدارياً .

* لأي متضرر من قرار مراقب الشكرات بشطب الشركه أن يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال (30يوم) من تاريخ نشر القرار في الجريجه الرسميه ويتوقف تنفيذ القرار بإلغاء عند الطعن فيه ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمه قطعياً ويجب على المراقب نشره في الجريجه الرسميه بعد تبلغيه له.

4) إنسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن ، من الأمور التي تؤدي لإتحلالها .

← يكون الإنسحاب بإراد ته المنفرده إذا كانت غير محدده المده .

← إذا كانت الشركه محدده المده ، لايستطيع الشريك الإنسحاب من الشركه إلا يقرار من المحكمه.

* إتسحاب الشريك من شركة التضامن حكماً الى حل الركه وأنما الأمر يترك لتقدير الشركاء الباقين.

سؤال : ما الحكم لو كانت الشركه مكونه من شخصين وأنسحب أحدهما؟

← لم بينص القانون (ق.ش.أ) بحل الشركه فوراً لبقاء شريك واحد فيها .

← أعطى القانون فرصه للشريك المتبقي لضم شريك آخر تستمر الشركه .

وذلك خلال (3شهور) من تاريخ إتسحاب الشريك وإذا لم يقم بضم شريك خلال هذه المده تنفسخ الشركه حكماً.

← تصفية شركه التضامن

← تعتبر شركة التضامن في حالة تصفيه بعد إتقصاها .

← تتم تصفية أموال الشركه وتقسيمها بين الركاء وفقاً لنصوص عقد الشركه أو أي وثسقه أخرى ، موقعه من جميع الشركاء .

← في حل عدم وجود إنفاق في عقد الشركه أو في وثسقه أخرى على كيفية التصفيه وتقسيم أموال الشركه ، تتبع أحكام (ق.ش.أ) بهذا الخصوص .

← تحتفظ شركه التضامن بشخصيتها المعنويه بالقدر اللازم لإتمام إجراءات تصفيتها.

إذا كانت التصفيه بحكم القانون ، أو بقرار من المحكمه أو أن الشركاء في التصفيه الإختياريه لم يعينوا مصفياً للشركه أو لم يقم بحددوا أجره ، هنا تتولى المحكمه هذه المهمه.

(ق.ش.أ) بين كبفية فيام الصفي بعمله والإجراءات المتبقيه في تصفية الشركه.

(ق.ش.أ) بين كبفية تسوؤية الحقوق والإلزامات المترتبه على الشركه سواء كانت للغير أم للشركاء وذلك بإستعمال أموالها وموجودانها بما في ذلك الأموال التي يقدمها الشركاء لغرض إجراء التسويه .

* كيفية تسوية الحقوق والإلتزامات المترتبه على الشركه بعد إتقضائها ووضعها تحت التصفيه.

تستخدم أموال الشركه موجزداتها في هذه التسويه ، وفق الترتيب الأتي .

تفقات التصفيه وأتعاب المصفي .

المبالغ المستحقه على الشركه للعاملين فيها .

المبالغ المستحقه على الشركه للخزينه العامه .

الديون المستحقه على الشركه لغير الشركاء فيها على أن تراعى في دفغها حقوق الإمتياز.

القروض التي قدمها الشركاء ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

ينال كل شريك من الربح وبنحمل من الخساره(حسب التسبه المتفق عليها بعقد الشركه) إذا لم بنص يتم نوزيع الربح والخساره بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

ويقسم ما تيقى أموال الشركه يهد ذلك وموجودانها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

قسمة الأموال المتبقيه بعد ذلك التصفيه بين الشركاء .

* تتبع في قسمة اموال الشركه المتيقبه بعد التسويه القواعد المنعلقه بقسمة المال الشائع ، والأجراءات كالتالي:

1- يسترد كل شريك الحصه النقديه التي قدمها لتكوين رأس مال الشركه .

وإذا كان قك قدم حصة عينه فيسترد قيمتها نقداً " وتقدر قيمتها عند تأسيس الشركه أو إتضمام الشريك الى الشركه إذا كان إضمامه لاحق للتأسيس.

هذا في حال عدم وجود خسائر أو ديون تم وفائها من رأس مال الشركه .

2- إذا كانت الأموال المتبقيه لانوازي حصص الشركاء ،هنا توزع الأموال طبقلً لتوزيع الخسائر بين الشركاء .

3- إذا تبقى بعد توزيع الحصص مالاً منهنا بعتبر ربحاً (قائض التسويه)

4- إذا كانت القسمه عينيه هنا قد يسترجع الشريك العين التي قدمها لحصة في رأس مال الشركه ، إذا كانت موجوده وكان العقد بينص على جوازه ذلك .

" قيمة العين تعتمد بقيمتها وقت القسمه بمعنى ان ارتفغت قيمتها يتولى الشريك وفع الغرق بين قيمتها السايقه وقيمتها وقت القسمه ".

5- يسترد الشريك عند انخلال الشركه وكان قد خدمته على سبيل الإنتفاع.

6- الشريك يتقدم حصه العمل لايسترك بقسمة أموال الشركه بل أرباحها فقط .

7- تقسم الأموال المتبقيه بعد التصفيه بصوره رضائيه بين الشركاء وإن لم بنفقوا ، بطلب من المحكمه إجراء القسمه (ابقسمه القضائيه) .

8- لايجوز الرجوع عن القسمه بغد أعاقها " ولكن يجوز للشركاء جميعاً فتح القسمه " وإعتبار المال مشتركاً بينهم وهذا يغفله الشركاء لتأسيس شركه جديده بما تبقى من أموال ما بعد التصفيه.

9- الذي يلحقه غبن فاحش له أن يطلب من المحكمه فتح القسمه وغعادتها بشكل عادل .

* لدائن الشريك الحق على الإعتراض على القسمه سواء كانت رضائيه أو قشائيه وإذا تمت القسمه فليس للدائن ال1ي يتدخل ان يطعن بالقسمه في حالة الغش .

10- تنقضي الدعوى طلب فسخ القسمه وإعادتها إذا لم ترفع خلال سنه واحده من تاريخ آجراءها.

← الإعلان عن إتقضاء الشركه →

* " على المصفي عند الإنتهاء من تصفية شركه التضامن أن تقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجرائات التي قام بها في سياق التصفيه ويقدم ذلك الحساب للمحكمه ،إذا كان المصفي قد عين من قبلها ، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفيه نسخه من ذبك الحساب للإعلان عن تصفيه الشركه بالجريده الرسميه"

م.ٔ (ق,.ش,أ)

" هنا تنتهى مهمة المصفى "

← قد يختلف من الشركاء أو من المحكمه بإجراء قسمة الأموال التيقيه بعد التصفيه .

← إتهاء حياة وإنقضائها قانونياً ينحقق من الصفيه ولا ينظر أجراء القسمه .

← بعد إبلاغ المراقب من قبل المصفي بإنتهاء زإجراءات التصفيه ، يطبق في الجريده الرسميه شطب الشركه من سجل الشركات او يعين تاريخ لذبك وتعتبر الشركه غير قائمه منذ ذلك التاريخ .

(شركة التوصيه البسيطه)

← الأساس التاريخي لشركة التوصيه هو نظام المخاطر الذي كان معروفاً في عهد في غهد الإغريق.

* تتألف شركة التوصيه البسيطه من الفئتين التاليتين من الشركاء ، وندرج زجزبا أسماء الشركاء في كل منهما في الشركه .

أ- الشركاء المتضامنون:

هم الذين يتولون إدارة الشركه وممارسة أعمالها / ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكامل عن ديون الشركه والألتزامات المترتبه عليها في أموالهم الخاصه .

ب- الشركاء الموصون:

بشار في رأس مال الشركه دون أن بحق لهم إدراة الشركه أو ممارسة أعمالها ، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركه والألتزامات المترتبه عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركه .

* خصائص الشركه :

1) تعتبر شركة التوصيه البسيطه عن الشركات الأشخاص التي تستند في تكوينها فهي تقوم على مبدأ التعاون والثقه بين الشركاء .

* هذه الشركات لاتتكون إلا بين أشخاص بعرفون بعضهم بعضاً وبين عدد محدد من الشركاء.

* لايقل عدد الشركاء عن أثنين وهمنا يكون أحدهما متضامناً والأجر يتخذ صفة الشريك الموصي.

" لايزيد عدد النوعين من الشركاء عن عشرين ، إلا إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين وترك ورثة قصرأو محجوز عليهم ، هذا يمكن أن يزداد والعدد عن الحد الأعلى ".

2) يتكون عنوان الشركه من إسم أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم أو كلهم مع إضافة عبارة "شركاه" أو :" شركاهم " ولايمكن إدخال إسم الشريك الموصي في عنوان الشركه وإلا أعتبر متضامناً.

3-لايكتسب الشريك الموصي بإشتراكه في الشركه صفة التاجر ، ويكتسبها الشريك المتاضمن فقط وبالتالي فإن إفلاس الشركه هذا الأخير ولايؤدي الى إفلاس الشريك الموصي.

4- إفلاس الشريك الموصي أو وفاته أو إعساه أوفقدانه الأهليه أو إصابته بعجز لا يؤدي الى إنقضاء الشركه ولاتسمح دعوى فسخ الشركه بطلب منه .

5- يجوز الشريك الموصي أن ينازل بإرادته المنفرده عن حصته في الشركه الى شخص آخر فيصب هذا شريكاً موصياً ، أما التنازل الشريك المتضامن فلا تكون إلا بموافقة جميع الشركا المتضامنين ، إلا إذا أجاز عقد الشركه موافقة الأكثريه على ذلكولا يشترط موافقة الشركاء الموصين .

6- يحق للشريك الموصي الإشتراك بإدارة الشركه والإ يسأل عن ذلك مسؤولية شحصية وتضمنيه.

- الحق في الإدارة يقتصر فقط على الشركاء المتضامنين.
- أي خلاف يقع ، يفصل فيه الشركاء المتضامنين بالإجماع أو الأغلبيه.
- اي تعديل أو تعيير في الأعمال التي تقوم بها الشركه لايجوز الإبموافقة جميع الشركاء المتضامنين.
- يجوز لشركة التوصيه البسيطه أن تتحول الى شركة تضامن أو الى ش. ذ.م./ أو شركة توصيه بالأسهم بإتباع إجراءات قانون الشركات .

"إدارة شركة النوصيه البسيطة"

- تدار شركة التوصيه البسيطه من مدير أو مدراء يتم تعيينهم من بين الشركاء المتضامنين أو أن يكون المدير شخصاً أجنبياً عن الشركه .
- يخضع مدير أو مدراء الشركه الى الأحكام الخاصه بشركات التضامن منىحيث تعيينهم أو سلطاتهم أو إقالتهم أو مسؤوليتهم.

⟵ لابد من موافقة جميع الشركاء على تعيين المدير غلإ إذا نص فقد الشركه على خلاف ذلك .

* منح الشريك الموصي من تولي الإداره :

* الماده "43" (ق.ش.أ)

أ) ليس للشريك الموصي ان يشترك في إدارة شؤون التوصيه البسيطه وليس له سلطه الزامها ،أنما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصه بالقرارات المتخ1ه في سياق إدارتها وأن يستوضح عن حالتها ومواردها ويتدواله والشركاء الآخرين بشأنها.

ب) إذا أشترك الشريك الموصي في إدراة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والإلتزامات التي تحملها الشركه أثناء إشتراكه في إدارتها كأنه شريك متضامن .

- تقسيم أعمال الإداره الى أعمال خارجيه وأعمال داخليه:

✓ضابط التفرقه بين أعمال الإداره الخارجيه وأعمال الإداره الداخليه هو مدى تأثير تلك الأعمال على إئتمان الغير .

- الأعمال التي يبدو الخارجيه:

✓يمنع الشريك الموصي من القيام بأعمال الإداره الخارجيه حمايه للغير المتعامل مع الشركه .

✓لذلك يمنع من تولي منصب مدير الشركه أو أحد فروعها حتى لو وافق جميع الشركاء . د

✓ممنوع منن ممارسة التصرفات مع الغير .

" شراء لحساب الشركه ، بيع اموالها ، الإقراض أو الإقتراض بأسم الشركه ، أي نشاط مع الغير الشركه .

✓ هنالك بعض الأعمال الخارجيه يمكن للشريك الموصي القيام بها وهذه الأعمال هي التي لا يؤثر على إئتمان الغير مثال " أن يكون محامياً يتوكل للقيام بإقامة الدعاوي على الغير "

(ب) أعمال الإداره الداخليه :

✓هي الأعمال التي يقوم بها الشريك الموصي ، دون أن يتأثر الغير بها .

✓من هذه الأعمال " حق في حضور الإجتماعات ، الإشتراك بالمداولات ، إبداء الرأي شؤون الشركه ، التصويت على تعيين المدير والمديرين ، ويه حق عزل المدير أو مديرين ، له حق عزل المدير من الإطلاع على السجلات والقرارات والمحاضر ـ وله توصيه النصح والإرشاد ،.. الخ"

✓تعاقد الشريك مع الشركه تصفته الشخصيه " شراء منتوجاتها ، بيع موادها ، توريد خدمات لها لا يعتبر تدخل في شؤونها الإداريه.

- مسؤوليه الشريك الموصي هند تداخله في أعمال الإداره :

" إذا أشترك الموصي في أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والإلتزامات التي تحملتها الشركه أثناء غشتراكه في إدراتها كانه شريك متضامن "

✓ولكن يبقى في الشركه بصفقته شريكاً موصياً :

- في حالة الخلاف على إعتبار العلمل من أعمال الإداره الداخليه أو الخارجيه هنا تعتبر مسألة وقائع تقدرها المحكمه المختصه .

✓لمعرفة مدى أهمية العمل وتأثيره على الغير ، يترك أيضاً للمحكمه المختصه .

- سؤال : هل يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر بسبب مسؤوليته التضامنيه نتيجة تدخله في إدارة الشركه ، وبالتالي هل يشهر أفلاسه عند إفلاس الشركه ؟

✓دخل في إدارة الشركه مره واحده أو مراتا متفرقه لايصدق عليها وصف الأنشغال بالأعمال التجاريه . " لا يعتبر تاجر"

✓إذا تكرر التدخل في أعمال الإداره واختلط نشاطه بنشاط الشركه وظهر بمظهر صاحب الحرفه فإنه يعتبر تاجر.

★يخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع .

(إنقضاء شركة التوصيه البسيطه وتصفيتها وقسمة اموالها)

✓تنقضي " ش.ت.ب" بنفس حالات إنقضاء شركة التضامن التي ورد ذكرها سابقاً .

" لا تفسخ شركة التوصيهبإفلاس الشريك الموصي . أو اعساره أو وفاته أأو فقدانه الأهليه أو إصابته بعجز دائم"

م "74" (ق.ش.أ)

✓يجوز لكل شريك ، سواء كان متضامناً أو موصياً ، ان يطلب من المحكمه المختصه الحكم بحل الشركه ف يالحالات المذكوره بالقانون.

✓إفلاس الشريك الموصي أو الحجز عليه لايؤدي لإنقضاء وشركة التوصيه البسيطه أما إفلاس الشريك المتضامن أو الحجز عليه فيؤدي لإنقضاءها ، ما لم يقدر الشركاؤه جميعهم أي المتضامنون الموصون إستمرار الشركه بينهم .

✓في حال حدوث تغيير على الشركه ، هنا يجب إبلاغ مراقب الشركات خلال (7أيام) من إجراء التغيير ، لتأشير ذلك في السجل والإعلان عنه بالجريده الرسميه وفي أحدى الصحف المحليه على الأقل.

- تصفية الشركه وقسمة أموالها :
  - تصفي تصفية إختياريه أو قضائيه .
  - يجوز تعيين المصفي من بين الشركاء وأن كان يقوم بأعمال الإداره .
  - ليس من الضروروي أن يكون من الشركاء المتضامنون .
  - تطبق أحكام القانون الوارد بتصفية شركة التضامن .
  - تحتفظ الشركه بشخصيتها الإعتباريه الى أن تتم تصفيتها وبالقدر اللآزام للتصفيه وإنهاء إجراءتها .
- بالنسبه لتسوية الحقوق والإلتزامات المترتبه على الشركه تتبع القواعد الوارده بالقانون .
- قسمة أموال الشركه المتبقيه بعد إنتهاء التصفيه يعلن مراقب الشركات في الجريده الرسميه عن إنقضاء الشركه.

" على المصفي عند الإنتهاء نت تصفيه التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفيه ويقدم ذلك الحساب إذا كان المصفي قد عين من قبلها ، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفيه نسخه من ذلك الحساب للإعلان عن تصفية الشركه في الجريده الرسميه"

م٤ (ق.ش.أ)

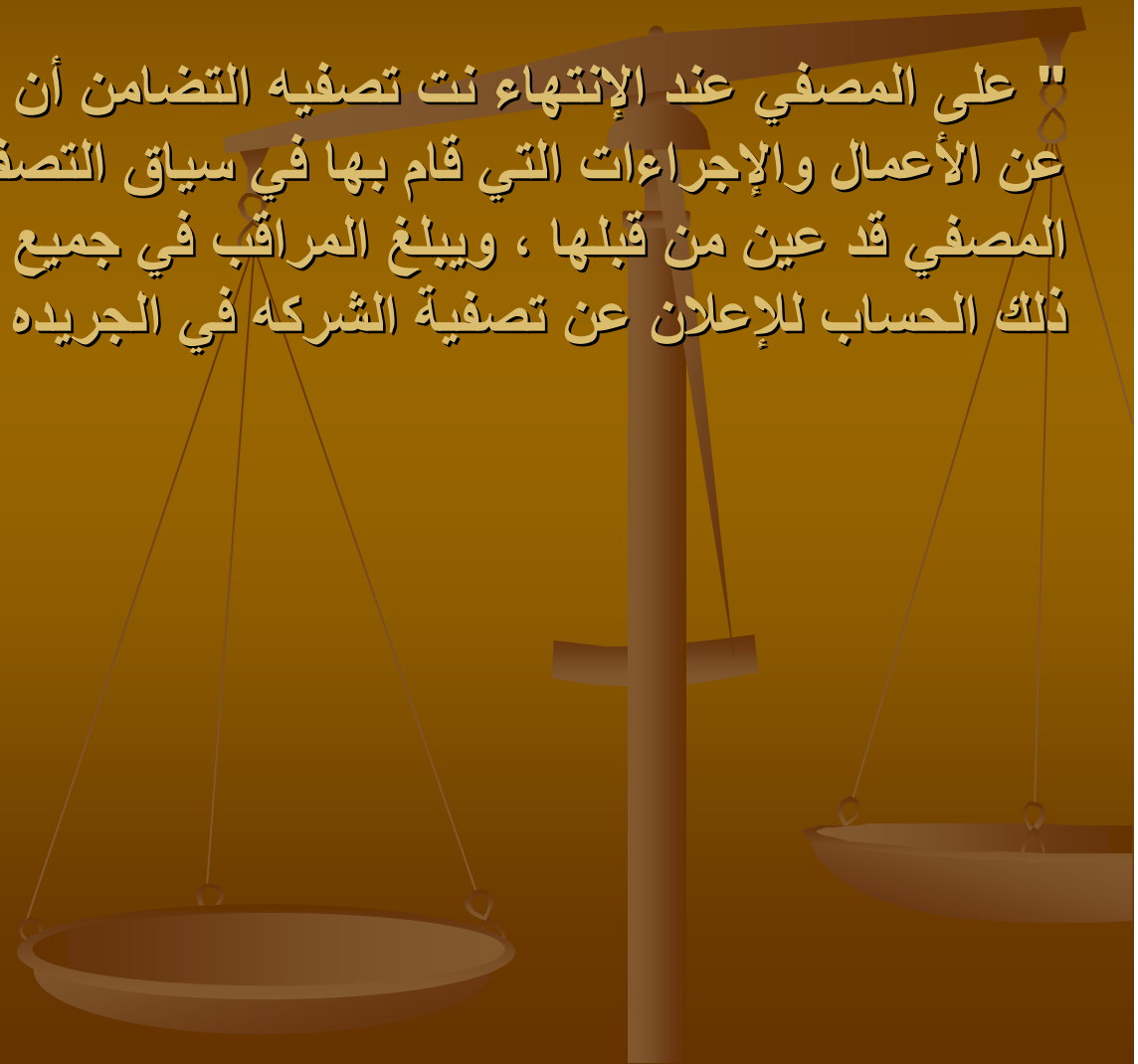

شركة المحاصه

تعريفها: شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر وتتسم بالسريه وعدم ظهورها كشركه بالنسبه للغير فهر شركه بين الشركاء ، أما لاغير فيتعمال مع أحد الشكراء دون أن يعلم بوجود الشركه .

- ☒لا تخضع للإجراءات التسجيل والترخيص والإشهار .
- ☒لا تكتسب الشخصيه المعنويه .
- ☒يجوز إثبات الشركه بين الشركاء بجميع طرق الإثبات .

- يكثر وجود الشركات المحاصه في الحياه التجاريه وذلك بسبب سهولة تكوينها وعدم إتباع إجراءات شكليه بذلك .
- قد يكون أفراد ممنوعين من ممارسة التجاره لذلك يلجأون لشركات المحاصه لتميزها بالسريه.
- القانون لم يحدد رأس مال معين للشركه المحاصه ولم يحدد حداً أعلى للشركاء لكن عالباً لا يكون عدد الشركاء كبيراً .

- خصائص شركة المحاصه:

1- هي من شركات الأشخاص (تستند في تكوينها وإستمرارها على الثقه بين الأشخاص المكونين لها.

- ☒ لايحق للشريك التنازل عن حصته الإ بموافقة جميع الشركاء .
- ☒ لايجوز أن تصدر الشركه سندات قابله للتداول .
- ☒ تنقضي بأحدى حالات إنقضاء شركات الأشخاص .

2- لاتتكسب الشخصيه المعنويه فليس شخصيه مستقله عن الشركاء .

أ) ليس للشركه ذمه ماليه مستقله .

- ☒ بما أنه ليس للشركه شخصيه مستقله عن أشخاص مكونين لها فلا يكون لها ذمه ماليه مستقله ، أي لا تملك حقوقاً أو اموالاً ولا تترتب عليها إلتزامات فلا وجود لرأس المال.

☒الحصه المقدمه :

▪نقديه: عند تسليمها للشريك يصبح مقدماً دائناً ومستلمها مديناً فلا تتدخل في أموال الشركه .

ا▪لعينيه: تقدم للإستعمالها ويبقى صاحبها مالكاً لها ويسرتدها عند إنقضاء الشركه ويجوز لدائنيه الحجز أو التنفيذ عليها .

▪عمل :عند إنقضاء الشركه لا يسترد شيئاً

ب- ليس للشركه عنوان تجاري .

☒ بما انه لايوجد لها شخصيه مستقله فلا تتخذ عنواناً تجارياً .

☒ التعامل مع الغير يكون بأسم الشريك الظاهر وكأنه يمارس العمل بصفته الشخصيه.

ج- ليس للشركه موطن ولا جنسيه ولا مركز رئيسي .

☒ الشركه لا تخضع للتسجيل وشهر ، لذلك ليس لها موطن ولا جنسيه ولا مركز رئيسي.

☒ إختيار مكان للتنفيذ عقل الشركه لا يعد مركزاً للشركه وإنما محل للإقامة الأطراف العقد .

3- لايكتسب الشريك فيها صفة التاجر لمجرد إشتراكه في الشركه .

☒ لكن قد يكتسبها للمارسته التجاره وإتخاذها مهنه له .

☒ الشريك الظاهر إذا مارس أعمال التجاريه يخضع للإلتزامات التاجر ويكتسب صفة التاجر.

☒ الشركاء المتخفين لا يعتبرون تجار إلا إذا إتخذوا التجاره مهنه لهم .

4- الشركه المستتره فهي لا تخضع للإجراءات التسجيل والترخيص والإعلان عن تكوينها .

☒ ليس من ضروري كتابة عقد للشركه.

☒ يجوز إثبات وجودها بكافة طرق إثبات.

•" في حالة كشف احد الشركاء بأن هناك شركه تكون الشركه قد تم إشهارها وأن لم يكن إشهار قانونياً ، وهنا تعتبر كشركة التضامن ويسأل جميع الشركاء عن ديونها وإلتزاماتها" .

تكوين شركة المحاصه

1) الشركه :
أ- رضا .
ب- محل.
ت- سبب .
2) شروط الخاصه بعقد الشركه :
أ- تعدد الشركاء .
ب- نية المشاركه .
ت- تقديم الحصص .
ث- إقتسام الربح والخساره .
ج- تحديد غايات الشركه .

(يحدد عقد شركة المحاصه حقوق الشركاء في الشركه والإلتزامات المترتبه عليهم إتجاه الشركه وإتجاه بعضهم، بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم)

م"52" (ق.ش.أ)

☒طرق العقد يجب أن يتمتع بالأهلية اللازمه للتعاقد.
" للشريك القائم بالإدارة لا بد أن يتمتع بالأهليه الكامله لأنه مسؤول أمام الغير "
☒ يمكن للقاصر أو من كان بحكمة الإشتراك بعقد الشركه كشريك خفي .
- رضا الشركاء يجب خالياً من عيون الإراده.
- المحل (محل العقد) يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً وتتمثل بحصص الشركاء .

- السبب يجب أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب .

- ☒لابد من تعدد الشركاء بشركه المحاصه وقد يكون الشريك شخصاً طبيعياً أو معنوياً .
- ☒ الشركه قائمه بين الشركاء فقط دون أن تظهر للغير .
- ☒ العقد يحدد كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء ويجب أن لا يتضمن شرط الأسد الذي يؤدي لبطلان الشركه وإذا لم يبين العقد ذلك تتبع القواعد العامه وهي أن يتم التوزيع بحسب خصة كل منهم برأس المال.
- ☒ إذا قدم أحد الشركاء عمله كحصة معنا يجوز اعفاؤه من الخسائر بشرط لا يكون قد تتحد له أحداً عن عمله.
- ☒ نية المشاركه هي التي تميز عقد شركه المحاصه على العقود الأخرى كعقد القرض ومشاركة شخصين أو أكثر في تملك معين على وجه الشيوع.

إدراة شركة المحاصه

- ☒ يتم تنظيم الإدارة بناء على تعاقد إتفاق الشركاء .

أ- أحد الشركاء .

ب- شخص أجنبي .

- ☒ قد يتعدد الشركاء الذي يكفلون بإدارة الشركه .
- ☒ هنا يظهر كل منهم بالنسبه للغير كأنه يتعاقد لشخصه .
- ☒ الشريك الظاهر المتعامل مع الغير يعتبر تاجراً
- ☒ الشريك أو الشركاء المتسترين لا يعتبرون بجار إلا إذا أتخذوا التجاره مهنه لهم.
- ☒ الشريك المدير يتعامل مع الغير أصاله عن نفسه ونيابه عن بقية الشركاء . وله جميع السلطات لتحقيق غرض الشركه.

☒عمل الركي الظاره عمل الوكيل بالعموله.

☒ إذا تولى الشريك " الشخص المعنوي" إدارة شركة المحاصه هنا يكون يتعاقد بعنوانه التجاري ويظهر للغير كأنه يتعمال لشخصه. ودوره هو دور المدير الفرد لشركة المحاصه.

☒ علاقة المدير بالشركاء الآخرين هي علاقة وكاله وعليه القيام بالمهام في حدود الصلاحيات المخوله من الشكراء ، ويجب تقديم حساب عن أعماله.

☒ للشركاء المتسترين حق القيام بالأعمال الإداريه الداخليه فقط دون الخارجيه.

☒ يمكن عزل مدير الشركه المحاصه الكيفيه التي يعزل بها مدير شركة التضامن .

☒ يسأل المدير الشريك أمام الغير مسؤولية شخصيه تشمل جميع أمواله .

☒ للشريك المفوض بالإداره أن يطلب بما صرفه من نفقات ومصاريف في سبيل القيام بمهمته لمصلحته الشركه ويرجع بتلك المبالغ على جميع شركاءه.

إنقضاء شركة المحاصه

☒ تنقضي شركة المحاصه ويصار الى تصفيتها عند دخول أحد الأسباب التي تنقضي بها الشركات بشكل عام.

★تنقضي كذلك بإحدى الحالات الخاصه بإنقضاء شركات الأشخاص.

★ يجوز أن يطلب الريك من القاضي حل الشركه للأسباب الوارده بالقانون.

➢أولاً وأخيراً يعود الحل للشركاء أنفسهم ، لأن الشركه ليس لها وجود قانوني حيث ليس لها كتاب قانوني ومن هنا لا يمكن إصدار حكم قضائي عليها.

➢تصفية الشركه : ليس هناك شخصيه معنويه لتبقى لحين إنتهاء التصفيه .

★ " وتتم التصفيه بإنتهاء المشاركه وتسوية الأمور بين الشركاء وتلك بالطلب من المدير تقديم عن نشاط وأرباحها وخسائرها ومن ثم إرجاع الأموال العينيه لأصحابها أن وجدت وأرجاع المبالغ التي دفعت للمدير كحصه في الشركه " .

- وهنا يعتبر المدير مديناً للشكراء ، بما تبقى من الحصص التي سلمت اليه وقت تكوين الشركه .
- وبعد إنتهاء التسويه وقسمة الأرباح إن وجدت " فائض التصفيه" تنقضي الشركه وتنتهي العلاقه التي كانت تجمع الشركاء"

(لايعلن عن إنتهاء الشركه لأنها لم تكن معلنه أصلاً)

الشركه ذات مسؤوليه المحدوده

- تشجيع المستثمرين على إستثمار أموالهم فيها لأن مسؤولية المشركاء تكون محدوده بقدر حصصهم في رأس مال الشركه .
- إجراءات تسأسيسها أقل كلفه وتعقيداً من شركات أخرى .
- تعريف الشركه ذات المحدوده : تتالف الشركه ذات المسؤوليه المحدوده من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونه وإلتزاماته المترتبه عليه بمقدار حصته برأس مالها .

م53/أ(ق.ش.أ)

- التعريف : هي شركه تتألف من عدد من شركاء عالباً ما يكون محدوداً يسألون مسؤولين المحدوده عن ديون الشركه والإلتزامتها بمقدار حصصها برأس مالها ، ولا يكتسبون صفة التاجر ، وتتمتع الشركه بشخصيه المعنويه ولا يمكن جمع رأس مالها عن طرق إكتتاب العام كما لا يمكن الحصص الشركاء الإ بموجب أحكام القانون .

✓خصائص الشركه ذات المسؤوليه المحدوده :

- وجدت عدة آراء حول كونها من شركات الأشخاص أو الأموال .
- الرأي الأول : قال بأنها من شركات الأشخاص لأسباب التاليه :

1) أنها تتكون من عدد محدود من شركاء يعرفون بعضهم وتوجد بينهم الثقه المتبادله.
2) رأس مالها ينقسم بحصص ، كما هو الحال بشركات الأشخاص ولا يقسم بالأسهم قابله للتداول والحصص تكون متساويه .
3) لا يجوز طرح الحصص على الجمهور باكتتاب عام، ولايجوز للشركه إصدار أسهم أو سندات قرض .

- الرأي الثاني : قال بأنها من شركات الأموال للأسباب التاليه:

1) مسؤوليه الشركاء فيها محدودة بقدر مساهمتم برأس مال الشركه .

2) ليس للشركه عنواناً تجارياً ، بل أسماً تجارياً ستمد من غاياتها.
3) وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الجز عليه لا يؤدي لإنحلال الشركه ولكن الحصص تنتقل الى الورثه كما هو الحال في الشركات الأموال .
4) إفلاس الشركه ليؤدي لإفلاس الشركاء ولايؤثر على المركز المالي للشركاء حيث لا يفقدون سوى حصصهم برأس المال.
5) تطبق الأحكام المتعلقه بالشركه المساهمه العامه على الشركه ذ.م./ في كل مل لم يرد بشأنه نص صريح من الأحكام المتلعقه بالشركات ذ.م.م.
6) الحد الأعلى للشركاء غير محدود وكان بالقانون القديم محدود (50 شريكاً)
• ونميل برأينا ان الشركه ذ.م.م. أقرب من شركات الأموال من إقترابها من شركات الأشخاص.
▪ الرأي الثالث : هي الشركه هي شركه مختلطه في مكز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص .

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- يجب توافر الشروط العامه لتأسيس :

أ- الرضا .

ب- المحل .

ت- السبب .

➢ نية المشاركه مساهمة كل شركه بحصة ورأس مال الشركه ، تعدد الشركاء .

- الشروط الخاصه:

أ) عدد شركاء الحد الأدنى لا يقل على أثنتن الحد الأعلى غير محدد بعد أن كان محدد بـ (50) شريك في سابق .

ب) شركة الشخص الواحد : يجوز لوزير بناءاً على تسبيب مبرر من مراقب الموافقه على تسحيل الشركه ذات المسؤوليه المحدوده تتألف من شحص واحد.

1) شركة الشخص الواحد : بها ذمه ماليه مستقله من ذمه مالها.

2) لم يحدد القانون هل أن الشخص الواحد يجب أن يكون شخصاً طبيعاً أو معنوياً .

3) هل أن الشركه ذ.م./ التي فيها شركاء إذا نقص عددهم لشريك واحد هل تستمر كشركه شخص واحد، أم أن هذا مقتصر على التأسيس ؟

الأجابه:

1) ذمة ماليه مستقله عن ذمة مالكه .

2) يجوز أن يكون معنوياً أو طبيعياً

3) بقاء شريك واحد يعتبر تمديداً لعقد الشركه ، لذا يجب تسجيله في سجل الشركات وهنا تستلزم

موافقةالوزير.

رأس مال الشركه ذ.م.م

- ✓يجب أن يتحدد بالدينار الأردني.
- ✓ جب أن لا يقل عن (30.000 دينار أردني)
- ✓ يقسم رأس المال متساويه قيمة كل دينار واحداً على ألقل وهو غير قابل للتجزيه.
- ✓ الهدف من تحديد الحد الأدنى هو توفير الضمان لدائني الشركه.
- ✓ الهدف من تحديد الحد الأدني هو توفي رالضمان المالي لدائني الشركه.

وبسبب عدم تحديد حداً أعلى لأنه كلما زاد رأس المال كلما زادت الضمانه الحقوق الدائنين.

أنواع الحصص

- ✓ رأس مال الشركهخ يقسم لحصص متساويه والحصه المقدمه من الشريك قد تكون (نقديه، عينيه، عمل)
- ✓(ق.ش.أ) لم يشترط تسديد كامل الحصص النقديه عند التأسيس بل استوجب أن يتم تسديد ما لايقل عن 50% من رأس مال الشركه عند التأسيس ويودع لدى أحد البنوك وتقسط الباقي على قسطين متساويين يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركه.

" وحسناً فعل المشرع الأردني لأن الشركه عند تأسيسها قد لا تحتاج لكامل رأس مالها تبدأ بنشاطها"

★بالنسبه للحصه العينيه

أ) إذا كان رأس مال الشركه أو جزء منه حصصاً عينيه فعلى مقدمي الحصص المحافظه على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى تسليمها الى الشركه وتسجيلها بإسمها ونقل ملكيتها اليها.

ب)إذا لم يلتزم مقدموا هذه الحصص بنقل ملكيتها الى الشركه فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركه ، ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينيه .

ت)تعتبر حقوق الإمتياز وحقوق الإختراع والمعرفه الفنيه وغيرها من الحقوق المعنويه من المقدمات العينيه.

★إثبات قيمة الحصص العينيه يتم بكافة وساءل الإثبات.

➢حصة العمل ، لايوجد ما يمنع صراحة أو ضمنا من تقديم حصة العمل للمساهمه في الشركه ذ.م.م .وأن حصة العمل كانت لا تعتبر جزءاً برأس مال الشركه .

الشروط الشكليه للشركه ذ.م.م

✓تتعلق بكيفية تقديم طلب التأسيس مرفقاً مع عقد الشركه ونظامها وفقاً للنماذج المعده من دائرة مراقبة الشركات طبقاً لما نص عليه ق.ش.أ .

•البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركه :

" عقد التاسيس "

1) أسم الشركه وغاياتها والمركز الرئيسي لها.
2) أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه.
3) مقدار رأس الشركه وحصة كل شريك فيه .
4) بيان الحصه أو الحصص العينيه في رأس المال وأسم الشريك الذي قدمها ، وقيمتها التي قدرت بها .
5) أي بيانات أخرى إضافيه يقدمها الركاء أو يطلب مراقب الشركات تقديمها تنفيذاً لأحكام القانون.

★نظام الشركه يتضمن بالإضافه للمذكوره سابقاً البيانات التاليه :

1- طريقة إدارة الشركه وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدوده صلاحيات هيئة المديرين في الإستدانه ورهن العقارات التي تملكها الشركه وتقديم الكفالات بأسمها.
2- شروط التنازل عن الحصص في الشركه والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغه التي يجب أن يحررها التنازل.
3- كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.
4- إجتماعات الهيئة العامه للشركاء ونصابها القانوني ونصاب إتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصه بكيفية عقد تلك الإجتماعات .
5- قواعد وإجراءات تصفية الشركه .
6- أي بيانات أخرى إضافيه يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

•يجري توقيع العقد والنظام من كافة الشركاء أو من ممثليم القانونين ويتم التوقيع أمام كاتب العدل او أمام مراقب الشركات أو امام من يخوله بذلك خطياً ، أو أمام المحامين المجازين.

➢بعد تسلم بطلب التأسيس + الوثيقتين (العقد والنظام) يقوم المراقب بتدقيها وإتخاذ قراره فإن كانت حسب الشروط ولاوجود للمخالفات يصدر المراقب قرار الموافقه على تأسيس الشركه ، وبعد موافقة بطلب المراقب من الركاء تقديم وثائق صادره من المصرف الذي أود عن فيه حصص الشركاء بما لايقل عن 50% من رأس مال الشركه .

➢ بعد ذلك يستوفي المراقب رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيل الشركه ونشر البيانات الخاصه بالشركه ونشر البيانات الخاصه بالشركه في الجريده الرسميه ، هنا تعتبر الشركه قائمه ولها شخصيه معنويه وتستطيع مباشره ممارسة أعمالها.

★حدد (ق.ش.أ) مدة 15 يوم للمراقب لإصدار قرار الموافقه على تسجيل الشركه.

★يجوز للمراقب في حالة وجود مخالفه أن يحدد وقت لإلزالتها أو إستكمال نقص بالوثائق المقدمه ، وله رفض طلب الموافقه على التأسيس إذا لم تتم إزالة المخالفه .

✓ يحق للشركاء الإعتراض على رفض المراقب لدى الوزير خلال (30) يوم .

✓ أن قرار الوزير رفض الإعتراض يحق للشركاء الطعن لدى محكمه العدل العليا.

✓ لم تحدد العاده مدة محدوده بقرار الوزير لذا يعمل بما ورد بموادش المساهمه العامه .

والمده هي (30) يوم ، إذا لم بصدر الوزير قراره خل المده السايقه يعتبر الإعتراض مقبولاً .

✓ من له مصلحه بالطعن في قرار الوزير (مصلحه شخصيه ، يطعن أمام محمكة العدل العليا (بدعوى) ، مدة الطعن سنين يوم من تاريخ إنقضاء الثلاثين يوم تبدأ من تاريخ تقديم الطلب للموافقه على تأسيس الشركه.

7) إكتساب الشركه الشركه الشخصيه المعنويه:

✓ بعد الموافقه وتسجيل الشركه (ذ.م.م) في سجل الشركات والإعلان عنها بالجريده الرسميه تعتبر معنوياً له موطن وجنسيه وذمه ماليه وأهليه لممارسة جميع الأعمال التي تحقق أهداف الشركه التي أسسته لتحقيقها.

✓ تتخذو الشركه لها أسماً تجارياً وليس عنواناً تجارياً .

✓ والأسهم يكون مستمد من غاياتها .

✓ يضاف الى إسم الشركه عباره ذ.م./ .

•بالنسبه لأوراق الشركه .ذ.م.م ومطبوعاتها التي تستخدمها في مراسلتها ولتدوين العقود التيتبرمها بالإضافه للأسم ، يذكر مقدار رأس مال الشركه ، وذلك لبيان مقدار الضمانه لدائنين.

(إدراة الشركه ذ.م.م)

تعيين المدير أو المديرين :

✓ يجوز تعيين مدير واحد أو عدة مديرين لإدارة الشركه ذ.م./ .

✓ نص القانون الأردني على أنه إذا تولى إدارة الشركه ذ.م.م هيئة مديرين يجب أن لا يقل عددهم عن أثنين ولايزيد عن سبعه. (2-7)

(يتولى إدارة الشركه مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضاءها عن أثنين ولايزيد على سبعه وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركه لمدة لاتزيد على أربع سنوات وتنتخب هيئة المديرين رئيساً ونائباً له)

م.6/ب (ق.ش.أ)

الأستناجات :

1- يجوز تعيين مدير منفرد للشركه أو هيئة مديرين .

2- لا يشترط أن ينتخب المدير أو هيئه المديرين من بين الشركاء في الشركه.

3- مدة المدير أو هيئة المديرين أربع سنوات ولم يمنع القانون من تجديدها .

•تعيين المدير أو المديرين تتم بالتصويت في إجتماع عادي للهيئة العامه للشركه ويتخذ قرار إنتحاب المدير بأكثريه الحصص من رأس المال الممثله في الإجتماع.

• قرار إقامه المدير أو هيئة المديرين فيها ، من إختصاص الهيئه العامه للشركه في إجتماع غير عادي ويتخذ بإجماع الحصص أو بأكثريه لاتقل (75%) من الحصص المكونه لرأس المال الممثله في الإجتماع.

➢ لا تخضع القرارات السابقه :

➢ لموافقة مراقب الشركات ، بل يقتصر الأمر على تزويده بنسخه من القرار الذي يتضمن تعيين المدير خلال (10أيام) من إنقضاء الإجتماع.

(سلطة المدير)

➢ تتحدد بالصلاحيات الممنوحه لهم بموجب نظام الشركه.

(يكون لمدير الشركه ذ.م.م أو الهيئه المديرين فيها الصلاحيات الكامله في إدارة الشركه في الحدود التي يبينها نظامها ، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين بأسم الشركه ملزمه لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركه لحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركه أو عقد تأسيسها)

م/60/ب (ق.ش.أ)

قد ينص عقد الشركه أو نظامها أو في قرار تعيين المدير ⟵ طرقة إدارة الشركه وتحديد صلاحيات

وإختصاصات المدير .

★كذلك الحاله عند تعيين هيئة مديرين وقد ينص على توزيع الأعمال بين المديرين ، أو أن الإداره تكون لكل منهم منفردين أو مجتمعين ، بين المديرين ، أو ان الإداره تكون لكل منهم منفردين أو مجتمعين.

★يقوم المدير أو المديرين بأعمالهم أما مجاناً أو لقاء أجر شهري او سنوي أو نسبه من الأرباح يحددها نظام الشركه أو تحدد بقرار من الهيئة العامه وعادة يحدد مقدار الأجر قرار التعيين .

"واجبات المدير"

1- دعوه الهيئه العامه بلا تعقاد مره واحده سنوياً وذلك خلال الأربعة أشهر الأولى من السنه الماليه للشركه ، كذلك الدعوه لعقد إجتماع غير عادي أو أكثر في أي وقت يراه المدير او المديرين وإعداد جدول الأهمال لتلك الإجتماعات وعرضها على الهيئة العامه .

2- إعداد الميزانيه التسويه والحسابات الختاميه وحساب الأرباح والخسائر العامه جميعها من مدققي حسابا قانونين مع الإيضاحات لعرضها على الهيئه العامه في إجتماعها السنوي العادي لمناقشتها والمصادقه عليها .

3- مسك سجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات الخاصه المذكوره بالقانون وعلى المدير أو رئيس هيئه المديرين تزويد المراقب الشركات سنوياً بالبيانات المدونه في السجل الخاص بالشركاء وكذلك تزويده بأي تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مده لاتزيد على ثلاثين يوم من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل .

4- في حالة تقديم طلب من أحد الشركاء يبدي فيه رغبته ببيع حصصه على المدير أو هيئه المديرين إبلاغ الشركاء بالعرض خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الشريك المذكور كي يتسنى لهم أستعمال حقهم بالأولويه في الشراء خلال (30 يوم) من تاريخ إبلاغ الشركاء.

5- في حالة زيادة خسائر الشركه على نصف رأس مالها ، دعوه الهيئه العامه للشركه الى عقد إجتماع غير عادي لكي تتخذ قراراً بتصفية الشركه أو إستمرارها وفي حالة بلوغ الخسائر (75%) قد تقرر الهيئه زيادة رأس المال أو أن يصار لتصفيتها.

6- تزويد مراقب الشركات بنسخه من محضر إجتماع الهيئه العامه العاديه أو غير العاديه ، وذلك خلال (10 أيم) من تاريخ اتعقاد الإجتماع.

الأعمال التي لايجوز للمدير القيام بها :

1- تولي وظيفيه أو الإشتراك في إدارة شركه أخرى ذات غايات مماثله أو مناقشه لأعمال الشركه إلا بموافقة الهيئه العامه بأغلبيه (75%) على الأقل من الحصص في رأس المال الشركه سواء كانت الوظيفيه بأجر أو بدونه.

2- ممارسة أي عمل مماثل لأعمال الشركه سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه الإ بموافقة الهيئه العامه بأغلبيه (75%) على الأقل من الحصص في رأس المال. د

•إذا خالف المدير أو هيئه المديرين ولم يحصل على موافقه الهيئه العامه فالمراقب يمهله (30يوم) للحصول على موافقه الهيئه العامه، وبغير ذلك يعاقب بغرامه لا تقل عن (1000) دينار ولاتزيد عن (10.000) دينار والزامه بالضرر الذي يحق بالشركه أو بالشركاء وبعدها يعتبر فاقداً لوظيفته أو عضويته من هيئة المديرين حكماً.

(أي تحكم القانون دون الحاجه لإصدار قرار من الهيئه العامه أو القضاء)

مسؤولية المدير

✓يعتبر المدير في الشركه ذ.م.م وكيلاً عن الشركه .

✓وبما أنه يستلم أجراً من عمله ويحدد هذا بنظام الشركه أو بقرار من الهيئه العمه العاديه، لذا عليه أن يبذل غايه الرجل المعتاد وفي القيام بعمله كمدير للشركه ، ويطبق على هيئه المديرين ويطبق من أحكام على المدير الواحد.

✓يترتب من يرتكب خطأ أو تقصيراً في إدراته مسؤولية تجاه الشركه أو تجاه الغير وأساس هذه المسؤوليه هو العقد أو القانون.

•أمثله على المخالفات أو الأخطاء .
• أن يكون تصرف المدير خارج نطاق صلاحياته التي حددها نظام الشركه.
• مخالفة أحكام القانون ، وكأن لم يوجه الدعوه لإجتماع غير عادي عندما يجد أن الشركخ قد خسرت أكثر من نصف رأس مالها .
• أو أن يكون قد إرتكب الأعمال التي يحظر عليها أرتكابها بحسب ق.ش.أ.

أمثله على المخالفات أو الأخطاء
أن يكون تصرف المدير خارج صلاحياته التي حددها نظام الشركه.
مخالفة أحكام القانون ، كأن لم يوجه الدعوه لإجتماع غير عادي عندما يجد أن الشركه قد خسرت أكثر من نصف رأس مالها .
أو أن يكون قد إرتكب الأعمال التي يحظر عليها أرتكابها ق.ش.أ

" إذا خرج المدير عن نطاق إختصاصيه ضمن كل ضرر يلحق بالشركه من جراء تصرفه"
م (593) " ق.م.أ"

" إذا اشترك عدة مدراء في الأعمال التي توجب المسؤوليه في ه1ه الحاله يسأل كل مدير عن أرتكبه من مخالفه أو خطأ وهذا الأمر تحدده المحكمه ، كما تحدد نسبة ما يتحملها واحد من التعويض عن الضرر الذي أحدثه"

م(61) " ق.ش.أ"

➢ سؤال : من الذي يستطيع إقامة الدعوى ضد المدير أو ضد المديرين عند مخالفتهم لأحكام الشركه او نظامها أو أحكام القانون؟؟؟

✓لا يوجد نص .
✓ لكن تم عزل المدير أو المديرين جاز للمدير أو الهيئه المديرين إقامة الدعوى.
✓ أو أن الهيئه العامه للشركه ذ././ وعند مناقشتها للتقرير السنوي والحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر قد تكتسب وجود معلومات غير صحيحه أو تصرفات غير قانونيه أو تجاوزات عندئذ يمكن للهيئه العامه أن تنيب عنها من يقوم بمساءلة المقصرين وهنا تكون الشركه هي التي تدفع الدعوى " دعوى الشركه "
✓ إذا تقاعست الشركه عن إقامة الدعوى جاز لأي شريك أقامتها نيابه عن الشركه وإذا كان ضرر قد أصاب بعضهم أو معظمهم ، فيحق لهم أقامه الدعوى.
•"ق.ش.أ" وفي الماده (275) أعطى الحق للشركاء الذين يملكون من الحصص مالها يقل عن (15%) من رأسمال الشركه الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركه ودفاترها فإن أقتنع المراقب فله أن ينتدب خبيراً أو أكثر وعلى نفقة الشركه للتحقق من الأمر.

➢إذا أظهر التدقيق وجود مخالفه تستوجب التحقيق والتدقيق ، هنا لوزير الصناعة والتجارة أن يؤلف لجنه خاصة برئاسة المراقب ومن أعضاءها مدقق حسابات مرخص والعرض من تأليف اللجنة هو التحقق من صحة المخالفة قبل إحالة الموضوع للمحكمه.
➢ وعند إحالة للمحكمه هي تقرر مسؤولية المدير المخالف ومدى التعويض عن الضرر الذي سببه للشركه أو للغير.
➢ من الجائز الإحالة لمحكمه جنائية إذا كانت المخالفة يترتب عليها مسؤولية جنائية كتصرف المدير أو المديرين بأموال الشركة لمصلحتهم الشخصية أو التصرف بأموال الشركة خلافاً لأغراض الشركة.

(عزل المدير)

- سؤال : من المختص باتخاذ قرار بعزل المدير أو المديرين؟

الهيئة العامة في اجتماع غير عادي هي المختصة باتخاذ قرار بعزل المدير أو المديرين الذين قد تم تعيينهم من الهئيه العامه العاديه . والقرارات في الاجتماع تتخذ بأغلبيه (75%) من الحصص المكونة لرأس المال الممثله في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركه على أغلبيه أعلى.

- سؤال : لكن من يدعو أو يوجه الدعوة للاجتماع الهيئة العامة غير العادي؟

- توجه الدعوة لهذا اجتماع المدير أو الهيئة المديرين أو بناء على طلب من عدد من الشركاء مالكون ربع رأس مال الشركة على الأقل أو بناء على طلب مراقب الشركات إذا كان قد قدم إليه طلب بذلك من الشركاء الذين يملكون (15%) من رأس مالها. على الأقل واقتناع المراقب بأسباب التي تدعو إلي عقد اجتماع هيئه العامة غير عادي .

★لكن من مستبعد أن يدعو المدير أو الهيئة المديرية للاجتماع للنظر بعزلهم ويبقى طلب الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة من المدير أو المديرين عقد الاجتماع المطلوب .

★أو أن يطلبوا من المراقب الشركات أن امتناع عندها يطلب من المدير أو المديرين توجيه الدعوة لعقد اجتماع للنظر في عزل المدير أو المديرين .

➢ يتخذ قرار العزل بأغلبية لا تقل عن (75%) من رأس مال الممثلة لاجتماع وعند اعزل المدير غالباً يتخذ قرار بتعين آخر.

➢ قد يصادف أن المدير المارد عزله أو مجموع المديرين الذين يؤلفون هيئة المديرين المراد عزلهم يكنون ممثلين باجتماع الهيئة العامة غير العادي وقد يمتلكون ما لا يقل عن (75%) من الحصص في رأس المال الممثلة في ذلك اجتماع ، ولهذا يعني أن الهيئة العامة لا تستطيع في مثل هذا الاجتماع أن تقرر عزل ذلك المدير أو هيئة المد راء لأنهم يمتلكون أكثرية الأصوات ولا يعقل أن يصوتوا إلي جانب قرار عزلهم .

➢هنا يبقى لشركاء للجوء للقضاء طالبين عزل المدير أو المديرين إذ كان هناك مسوغ قانوني لذلك.
★سؤال : إذا رغب المدير أو هيئة المديرين بإستقاله من الذي يقرر قبول الإستقاله ؟
✓هذا الأمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية وهنا يصار للاجتماع غير عادي للنظر في الأمر استقالة المدير أو المدراء الشركة وتعيين بديل عنهم .

الهيئه العامه

☒ تتكون من جميع الشركاء .
☒ق.ش.أ يعتبر الهيئه العامه يسمى الاجتماع العادي ويكون في أول أربعة شهور من النسبه الماليه للشركه.
☒ الاجتماعات التي تعقد خلال السنه يسمى كل منها بالإجتماع الغير العادي للهيئه العامه .
•الإجتماع العادي :
•من الداعي ؟ المدير أو رئيس هيئة المديرين ، ويدعو الهيئة العامه .
•ما هو وقت إنعقاده ؟ خلال أول أربعة شهور من السنه الماليه للشركه ويعقد مره واحده سنوياً.
☒ ما أمور جدول الأعمال في الإجتماع العادي للهيئه العامه ؟
1- مناقشة تقدير المدير او هيئه المديرين عن أعمال الشركه ونشاطها ومركزها المالي خلال السنه الماليه السابقه.
2- مناقشة ميزانية الشركه وحساب أرباحها وخسائرها والمصادقه عليها بعد تقدير مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .
1) تعديل عقد تأسيس أو نظامها ، على أن ترفق التعديلات المقترحه بالدعوه
2) تخفيض أو زيادة رأسمال الشركه وتحديد علاوه الإصدار .
3) دمج الشركه باخرى.
4) فسخ الشركه وتصفيتها .

5) إقالة مدير الشركه أو هيئة المدير فيها .

(لاتخطع لاجراءات التسجيل)

6) بيع الشركه لأخرى.

7) أي أمور تدخل في نطاق الإجتماع العادي على تدرج عن الدعوه للآجتماع ، وتتخذ القرارات بأكثريه الحصص الممثله بأكثريه الحصص الممثله بالإجتماع .(لاتخضع لإجراءات)

8) إتخاذ قرار باستمرار أو تصفيتها إذا زادت خسائرها عن يصف قيمة رأس مالها ، وتصفية الشركه إذا زادت خسائرها ثلاثة باع قيمة رأس مالها أو أي إتخاذ قرار بزيادة رأس المال بما لايقل عن نصف الخسائر.

☒ تحدث عن كيفية إتخاذ القرارات في الاجتماع الغير العادي وما هو نضابها.

• يوجد نوعين من القرارات .

أ- عندما تناقش أمور تدخل ضمن إختصاص الهيئة العامه العاديه وتتخذ القرارات هنا بالاجنماع أو بأغلبيه الأصوات للحصص الممثله بالاجتماع .

ب- القرارات الخاصه بأمور تدخل إختصاص الاجتماع غير العادي . وتتخذ باجماع الحاضرين أو بأغلبيه لاتقل عن (75%) من الحصص الممثله بالاجتماع .

(1.2.3.4.6.8)

تخضع لإجراءات التسجيل في سجل الشركات والإعلان عنها في الجريده الرسميه.

• إجراءات الدعوه للإجتماع :

▪ كل شريك له الحق مهما كانت حصته سواء للاجتماع العادي أو الغير العادي .

▪ كل حصة تمثل صوت واحد . زكل صوت له حق التصويت.

▪ لابد من توصية الدعوة للاجتماع قبل فتره حصينه من تاريخ الإجتماع ،وذلك بتسليم الدعوه باليد والتوقيع عليها أو بالبريد المسجل " على أن يتم إرسالها البريد قبل 15 يوم من الاجتماع "

▪مراقب لايخضع افجتماعات (العاديه والغير عاديه) الإ بدعوة من المدير أو بطلب خطي من اشركاء الذين يملكون (15%) من الحصص المكونه لراس المال.

▪ سحب تزويد بنسخه من محضر الاجتماع من قبل مدير الشركه ويوقع لمحضر من رئيس الإجتماع وكاتب المحضر.

إنتقال حصص الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر

• القانون فرق بين حالتين " الإجراءات التي يجب أن تتبع" كالتالي :

1) التنازل عن الحصه يتم بموجب نموذج يسمى سند التحويل وتحدد طبيعته في نظام الشركه .

2) لايعتبر التنازل نافذا بحق الشركه أو الشركاء فيها أو لغير مالم يسجل في سجل الشركه الخاص بالشركاء ويوثق من مراقب الشركات وذلك بتسجيل التنازل لديه واستيفاء الرسوم المقرره والإعلان عند التنازل .

• الحالتان المفرق بينهما بالقنون هما :

1- حال التنازل بالبيع لحد الشركاء :

وهنا يكفي إجراء التمويل الوثيقه الخاصه.

✓ وذلك بتسجيل التنازل بسجل الشركاء وتوثيقه لدى المراقب ويسجل بسجل الشركه.

✓ لا داعي لموافقة باقي الشركاء .

✓ ولا داعي لموافقة مدير او هيئة المديرين.